جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# القواعد الإجرائية لنشاط المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مُقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

**إعداد الطالبتين:**

– قروي مريم

– بن عبد الرحمان مروة

**إشراف الأستاذ الدكتور**

نهائلي رابح

**لجنة المناقشة:**

| لقب واسم الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| سالم حوة | أستاذ تعليم عالي | جامعة غرداية | رئيسا |
| نهائلي رابح | أستاذ تعليم عالي | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| رابحي قويدر | أستاذ محاضر ب | جامعة غرداية | عضواً مناقشا |

**نوقشت بتاريخ:** 2024/06/22م

**السنة الجامعية:**

1445-1446هـ/2023-2024 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire


Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق


# شهادة تصحيح

يشهد ..... أ.د. حمالم هوع .....

بصفته رئيسا: ..... رئيسا ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): بن عيد الرحمان مروة ..... رقم التسجيل: 23.07.90.85.123 .....

الطالب(ة): قروي مريم ..... رقم التسجيل: 23.07.90.85.121 .....

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2024 - 2023 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: القواعد الإجرائية لنشاط الشرطة الجنائية الدولية .....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/07/05

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

“Injustice anywhere is a Treat to Justice everywhere”

**Martin Luther king**

**"الظلم في أي مكان هو تهديد للعدالة في كل مكان"**

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا وسدد خطانا لإتمام هذا العمل

نشكر أستاذنا الفاضل نهائلي رابح على الالتزام بالمثل العليا والإخلاص في

نقل الخبرة والمعرفة الذي لا يقدر بثمن

كما لا ننسى أساتذة كلية الحقوق الكرام بدون استثناء

لكم جميعا خالص الشكر والامتنان

إلى كل من تمنى لنا التوفيق وساعدنا من قريب ومن بعيد

# إهـداء

إلى أمي الحبيبة رفيقة دربي ونبع الحنان الذي لا ينضب والتي بفضل دعائها

ودعمها المستمر تمكنتُ من الوصول إلى هذا الإنجاز

أهديكِ هذا العمل تعبيراً عن حبّي وامتناني العميق

إلى إخوتي الأعزاء لكم مني كل الشكر والتقدير على كل لحظة كنتم فيها عوناً لي

إلى زملائي في العمل والدراسة، خاصة زميلتي مريم التي شاركتني هذه الرحلة

بتعاونها ودعمها وتبادل الأفكار

أشكر لكم جهودكم وإخلاصكم، فبكم كان للنجاح طعم خاص

**مروة بن عبد الرحمان**

# إهـداء

إلى من علمتني أن أرسم أهدافا وأمنيات، إلى أمي رحمها الله

إلى من أرشدني إلى طريقي، إلى سندي أبي حفظه الله

إلى من به حلت بركة وجوده في حياتي، إلى بهجة قلبي ابني يونس

إلى عزيز فقدته زوجي رحمه الله

إلى أختاي فاطمة الزهراء وفضيلة

وكافة أفراد العائلة

إلى صديقة الوظيفة والدراسة مروة وإلى كل زميلاتي وزملائي في العمل

**مريم قروي**

# مقدمة

# مقدمة

منذ الأزل، ومنذ أن خلق الله الأرض ومن عليها، كانت الجرائم ولا زالت جزءا لا يتجزأ من الواقع الإنساني، تنبع من المجتمعات وتحدث فيها. وبالرغم من تطور هذه المجتمعات واختلاط الثقافات إلا أن الممارسات الإجرامية ضلت راسخة في العقول البشرية بشكل متنوع ومتصاعد. فمنذ العصور القديمة كانت حقوق الإنسان، حقوقا مهضومة تشهد انتهاكات وخروقات جسيمة حيث كانت الأنظمة القانونية آنذاك جائرة وغير منصفة لا تقيم العدالة ولا توفر الحماية للأفراد.

ومع مرور الزمن، تزايدت الحاجة لإنشاء نظام دولي قادر على تجسيد العدالة ومحاسبة المجرمين على جرائمهم بشكل فعلي. حيث تعود جذور إنشاء قضاء دولي جنائي إلى الفظائع التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، أين عانى العالم من مشاهد مروعة للجرائم الجماعية. الأمر الذي استدعى المجتمع الدولي للتحرك من أجل اقتياد المسؤولين عن الخروقات التي طالت أعراف الحرب، والتجاوزات البشعة التي نهشت بحقوق الإنسان من خلال تأسيس محاكم خاصة لمحاسبة المتورطين في هذه الحروب.

كانت محاكمات نورمبورغ في1945 وطوكيو1946 بمثابة الأساس الذي أسهم في تشكيل مبادئ العدالة الدولية، انعكس ذلك من خلال محاكمتها لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث نتج عن هذه المحاكم إقرار مجموعة من المبادئ الأساسية، تمثلت في مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والمسائلة القانونية عن ارتكاب الجرائم الدولية، والتي أصبحت فيما بعد بمثابة ركائز أساسية في القانون الجنائي الدولي.

لكن وبالرغم من الجهود التي بذلتها المحاكم العسكرية في ردع الجريمة، إلا أن النزاعات المسلحة والممارسات اللاإنسانية لم تتوقف عند هذا الحد، فقد شهد العالم موجات جديدة من الصراعات العنيفة أبرزها الحروب الدامية التي دارت رحاها في يوغوسلافيا السابقة جراء انشقاق كياناتها عن الفيديرالية اليوغوسلافية الموحدة، والإبادة الجماعية التي شهدها الإقليم الرواندي بسبب المرجعية العرقية في المنطقة.

ورغبةً من المجتمع الدولي للحد من تلك الأزمات، ومن أجل ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب واجبه في حفظ الأمن والسلم الدوليين وأصدر مجموعة قرارات استند فيها على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سنة 1993 لمحاسبة الضالعين في ارتكاب الانتهاكات الوحشية في منطقة البلقان وكذلك تأسيس المحكمة الجنائية لرواندا في 1994 لاقتياد المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا والأقاليم المجاورة لها.

وبالرغم من الانتقادات التي طالت عمل المحكمتين، إلا أنهما نجحتا في تعزيز الثقة في العدالة الدولية وتبيان مدى حاجة المجتمعات لإقامة قضاء دولي جنائي من أجل حماية حقوق الإنسان.

مهدت المحاكم الأربعة، المسار لتجسيد نظام قانوني وتأكد المجتمع الدولي من ضرورة إنشاء جهاز قضائي دائم، إلا أن هذه الفكرة في بادئها لم تقابَل بالترحيب وانقسمت الآراء بين مؤيدين ومعارضين. احتجت العديد من الدول على تجسيد مثل هذا الصرح، كانت على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية مثل العراق وليبيا، حيث أعربت هذه الدول عن رفضها لفكرة إنشاء محكمة جنائية دائمة، مستندة في ذلك على أن تأسيس مثل هذا الجهاز هو انتهاك للسيادة الوطنية للدول وتخوفا منها من عدم نزاهة وحيادية المحكمة في إعمالها للقوانين.

وإنْ كانت هذه الجهود في الحقيقة رفضت تأسيس المحكمة الجنائية الدائمة لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية إلا أن المساعي الدولية المتضافرة تكللت في آخر المطاف بانبثاق مؤتمر روما المنعقد في إيطاليا عام 1998.

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رسميا في 1 يوليو 2002، بدخول نظام روما حيز النفاد بعد اكتمال النصاب ومصادقة 60 دولة على هذا النظام. حيث يشكل هذا الأخير البوصلة القانونية التي تتبعها المحكمة في سير نشاطاتها. يضم نظام روما الأساسي 128 مادة، تنظم اختصاص المحكمة وتحدد الجرائم التي تقع ضمن نطاقها، فضلا عن القواعد

الإجرائية وقواعد الإثبات التي ترسي عمل المحكمة بشكل يضمن الحقوق لجميع الأطراف المشاركين في المحاكمة، لذا ومن أجل توضيح القواعد الإجرائية لنشاط هذه المحكمة سنحاول التفصيل في كل ما ذكرنا في باقي أجزاء المذكرة.

**أولا/ أهمية الموضوع**

تكمن أهمية موضوع القواعد الإجرائية لنشاط المحكمة الجنائية الدولية في فهم كيفية عمل هذه المحكمة، من حيث الاطلاع على هيكلتها، خصائصها فضلا على الضوابط والمعايير التي تحكم إجراءاتها طوال مراحل الدعوى، ولعل الأمر الذي يستدعي دراسة جوانب هذا الموضوع هو بروز اختصاص المحكمة خصوصا في ضل وجود العديد من الصراعات والحروب التي تجتاح عدة دول في العالم، حيث يشهد هذا الأخير في كنف هذا الواقع المرير تصاعدا خطيرا للنزاعات المسلحة مع استمرار الممارسات اللاإنسانية والجرائم الخطيرة في الدول. الأمر الذي يستلزم في مثل هذه الظروف والوقائع تدخل الجنائية الدولية من خلال تكريس جملة من القواعد والمبادئ التي تنظم مراحل مختلفة من الإجراءات الجنائية أمام المحكمة والتي بدورها تحدد حقوق وواجبات المشاركين في هذه الإجراءات.

وبالتالي إرساء سيادة القانون واحترام مبادئ وحقوق الإنسان من خلال تجسيد محاكمة عادلة أمام القضاء وضمان مساواة الأطراف في الحقوق.

**ثانيا/ أسباب اختيار الموضوع**

يعود سبب اختيارنا لموضوع الدراسة إلى عدة عوامل، بعضها ذاتي والبعض الأخر منها موضوعي، نختصرها في التالي.

1/الأسباب الذاتية: في سياق توسيع مفهومنا كباحثين قانونيين من خلال البحث في القانون الدولي الجنائي وتحليله بشكل أعمق، اخترنا هذا الموضوع رغبة منا استكشاف القواعد الإجرائية لنشاط المحكمة الجنائية الدولية، حيث يرجع ذلك إلى: الاهتمام الداخلي بالعدالة الدولية وحقوق الإنسان.

خصوصا في ضل القضايا الراهنة والانتهاكات المريرة التي لا يمكن تجاهلها وهي ما يشهده الشعب الفلسطيني من إبادة جماعية وتهجير قسري. وبالتالي فإن البحث في هذا الموضوع يعد مساهمة في تنمية وتوسيع المدارك القانونية بالنسبة لنا كمهتمين وباحثين في القانون الجنائي.

2/الأسباب الموضوعية: يعتبر هذا الموضوع فرصة ذو قيمة علمية من حيث فهم عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدى تطبيق القانون الدولي في حال وقوع الجرائم الداخلة في اختصاصها.

يمكن للبحث في موضوع هذه الدراسة أن يمثل إضافة قيّمة للبحوث السابقة فيما يخص تعزيز بعض المفاهيم القانونية الدولية وتوسيع النطاق البحثي، خاصة في ضل التطورات القانونية المستمرة والتغيرات التي قد تشهدها القواعد الإجرائية للمحكمة.

**ثالثا/ أهداف الدراسة**

إن دراسة الثغرات والتحديات التي قد تواجهها الجنائية الدولية في تنفيذ القوانين كفيل أن يمهد الطريق لتحديد الحلول القانونية المناسبة فضلا على إمكانية توجيه السياسيات العامة من خلال تقديم مقترحات موضوعية، لهذا فإن موضوع الدراسة يعكس ما يلي:

- التعرف على المحكمة الجنائية الدولية؛
- إلقاء الضوء على النظام القانوني للمحكمة وتبيان اختصاصاتها؛
- توضيح آلية عملها من خلال إبراز دور الجهات المنوطة بتحريك الدعوى أمامها؛
- الوقوف على مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى وفهم طرق الطعن المعتمدة أمام المحكمة؛
- إبراز أهم المعوقات التي تتصدى المحكمة في تنفيذها للأحكام الصادرة عن أجهزتها؛
- الوصول إلى اقتراحات وتوصيات تهدف إلى تحسين دور المحكمة الجنائية الدولية في ردع الجرائم الدولية الخطيرة.

**رابعا/ الدراسات السابقة**

إن الموضوع الذي تناولناه ليس بجديد على مستوى الساحة البحثية، حيث نجد أن العديد من الباحثين ناقشوا موضوع القواعد الإجرائية لنشاط المحكمة الجنائية الدولية وتفضل كل باحث منهم في إدراج الموضوع حسب الزاوية التي تناول فيها هذه الدراسة، نذكر منهم:

– الدراسة الأولى: خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2013/2012. حيث تم التطرق تفصيليا في هذه المذكرة إلى مسار تطور ضمانات المحاكمة العادلة من خلال المحاكمات الجنائية الدولية والمواثيق الدولية مرورا بالنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وصولا إلى مبادئ المحاكمة العادلة والضمانات المتوفرة لأطراف الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

– الدراسة الثانية: عمران نصر الدين، دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي الجنائي جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى كل ما يخص القواعد التي تنظم عمل هذه المحكمة والأليات القانونية التي تتبعها في سبيل تكريس العدالة الدولية.

**خامسا/ صعوبات الدراسة**

مما لا شك فيه أن دراسة القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية تتطلب القدر العالي من التخصص والمعرفة المتعمقة في القانون الدولي الجنائي، هذا ما جعل موضوع هذه الدراسة بالنسبة لنا بمثابة تحدٍ كباحثين جدد وغير متخصصين في هذا المجال. كذا التنوع الكمي من الوثائق والمقالات الأكاديمية الذي صعَب علينا تجميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتحليلها بشكل كامل، بالإضافة إلى أن التعامل مع الآراء المختلفة والتفسيرات القانونية المتنوعة يتطلب جهدا كبيرا ونحن مقيدون بتاريخ معين لتسليم المذكرة.

**سادسا/ إشكالية الدراسة**

نشأت المحكمة الجنائية الدولية لتكون هيئة قضائية دولية دائمة، تتمتع بصلاحيات واسعة تشمل الملاحقة القضائية للأفراد المتهمين بالجرائم الخطيرة، مما يجعلها أداة هامة في تعزيز العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب، ومن خلال ما سبق تتجلى لنا الإشكالية التالية:

**ما الإجراءات الضرورية الواجب اتباعها للمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما الحالات التي يتم فيها قبول الدعوى والدفوع الأولية؟
- كيف تتم إجراءات التحقيق؟ وما الضمانات المكفولة للمتهم؟
- ما إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وما الأحكام المتعلقة بالطعن وتنفيذ الأحكام؟

**سابعا/ مناهج الدراسة**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع، على المنهج التاريخي لتتبع مسار تطور القضاء الدولي الجنائي، بدءًا من ظروف العالميتين الأولى والثانية، وصولاً إلى جهود المجتمع الدولي في إرساء قواعد النظام القضائي الدائم. كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لإلقاء الضوء على الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى المنهج التحليلي لتحليل مختلف القواعد القانونية التي تنظم عمل هذه المحكمة، والتي ساهمت في تنظيم بعض الجرائم ضمن إطار اتفاقية روما الأساسية.

**ثامنا/ خطة الدراسة**

من أجل الإلمام بجميع جوانب هذه الدراسة ارتأينا أن نقسم هذا الموضوع إلى فصلين حيث يندرج الفصل الأول تحت عنوان ماهية القضاء الدولي الجنائي وبدوره يتفرع إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى نشأة وتطور القضاء الدولي الجنائي أما المبحث الثاني تناولنا فيه المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دولية.

أما بخصوص الفصل الثاني فقد عالجنا فيه إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث آليات تحريك الدعوى الجنائية في المبحث الأول و إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام والطعن فيها في المبحث الثاني. وقد خلصنا في نهاية دراستنا إلى خاتمة ضمناها مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها في البحث وكذا مجموعة من التوصيات (الاقتراحات).

# الفصل الأول: ماهية القضاء الدولي الجنائي

**تمهيد:** بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والتي نجم عنها العديد من الخسائر الفادحة التي شهدتها البشرية، أين استخدم فيها أسلحة لم يعرفها العالم من قبل، تهافتت الأصوات الداعية إلى معاقبة مجرمي الحرب الألمان وتطبيق عقوبات جنائية عليهم، وعليها نجد أن المجتمعات الوطنية والدولية دائما ما سعت إلى إقامة محاكم جنائية دولية، وكثيراً ما كانت هذه الجهود مرتبطة بظاهرة الحروب.

ومن هنا بدأت تظهر الجهود الدولية الداعية إلى السلام مثل: عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شكل في جلسته المنعقدة في1919/01/25 لجنة أطلق عليها" لجنة المسؤوليات" والتي قدمت تقريرها للمؤتمر المنعقد في مدينة فيرساي الفرنسية في 1919/06/28 كما أبرمت عدة معاهدات أخرى في ذات الاتجاه[1]، غير أن هذه الجهود من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي لم تدخل حيز النفاذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية في 1939 والتي انتهكت أحكام القانون الدولي وأعراف الحرب التي كانت سارية، وبدت أن حاجة العالم إلى تأسيس محكمة جزاء دولية ضرورة ملحة من أجل تطبيق القانون الدولي وبالرغم من تشكيل الأمم المتحدة لجنة لجرائم الحرب فإن هذه المطالبات لم تهدأ إلا بعد صدور اتفاق لندن لإنشاء محكمة دولية عسكرية في نورمبورغ سنة 1945، كما أنشئت بعد ذلك محكمة أخرى في طوكيو سنة 1946، وبعد انتهاء مهمة هاتين المحكمتين لم تظهر أية بوادر تقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية إلى غاية نشوب صراعات في كل من جمهورية يوغسلافيا ورواندا والتي نتج عنها إنشاء محاكم دولية مؤقتة تمثلت في محكمتي يوغسلافيا سنة 1993 ورواندا سنة 1994 وصولا لإنشاء محكمة جنائية قضائية دولية دائمة، إذن فقد شكلت المحاكم الأربعة أهم خطوة في المسار القضائي الجنائي الدولي، حيث تعد أهم اللبنات الأساسية في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

لذلك سنحاول دراسة هذه المحاكم الأربعة المؤقتة ومعرفة ظروف وكيفية نشأتها، كما سنتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دائمة، حيث سنتناول في المبحث الأول

1 ليندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة، طبعة 1، عمان،2008، ص39.

نشأة وتطور القضاء الدولي الجنائي بشكل مختصر، بينما في المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية من حيث نشأتها ومفهومها، تشكيلتها واختصاصاتها.

## المبحث الأول: نشأة وتطور القضاء الدولي الجنائي

بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية تم عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب فقد شهدت هذه المرحلة إنشاء محاكم جنائية دولية كان لها أثر كبير في تطور القانون الدولي الجنائي، وتعد المحكمتان العسكريتان الدوليتان" نورمبورغ وطوكيو" أول محاولة على الصعيد الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لكن المحكمتين كانت وقتيتين وانتهت صلاحيتهما حالما أنجزتا المهام الموكلة إليها.

وبعد هاتين التجربتين أنشأ مجلس الأمن المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا واللتين لا تختلف غايتهما عن سابقتهما من حيث الوقتية ومحدودية النطاق[1]. وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

### المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

في إطار التزام الحلفاء بمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب الألمان واليابانيين اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى بالتعاون مع باقي الدول الحلفاء خطوة مهمة تجلت في تأسيس لجنة دولية مكلفة بالبحث عن جرائم الحرب، وبعد الانتهاء من الحرب العالمية الثانية تم تجسيد ذلك من خلال إنشاء المحكمتين الجنائيتين: نورمبورغ 1945 والتي سنتطرق إليها كفرع أول ومحكمة طوكيو 1946 كفرع ثاني.

1 طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية** "**دراسة قانونية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص16.

**الفرع الأول/ محكمة نورمبورغ 1945:** بعد صدور التصريح الذي تضمن هزيمة ألمانيا بتاريخ 1945/06/05 تم عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات ومن أبرزها انعقاد مؤتمر لندن بتاريخ 1945/06/26 بحضور مندوبين[1] عن الحلفاء حيث أسفر عن هذا المؤتمر التوقيع على اتفاقية هامة في 08 أغسطس 1945 بلندن تقرر فيها إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا[2]، متمثلة في محكمة نورمبورغ التي سنتطرق إليها في هذا الفرع مع دراسة بعض جوانبها.

**أولا/ النظام القانوني لمحكمة نورمبورغ:** يعتبر نص المادة الأولى من إتفاقية لندن المبرمة في 1945/08/08 بين الدول المتحالفة، الأساس القانوني لإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليست لجرائمهم موقع جغرافي معين والذين هددوا السلام العالمي وارتكبوا جرائم ضد الإنسانية سواء كانوا متهمين بصفة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين. وقد نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق أن إنشاء هذه المحكمة واختصاصات المنوطة بها سينص عليه في اللائحة الملحقة بالاتفاقية[3]، أين تقرر أن تكون برلين هي مقر المحكمة على أن تجرى المحاكمة الأولى في نورمبورغ[4].

إذن فالنظام القانوني لمحكمة نورمبورغ يتكون من الاتفاقية ومن اللائحة الملحقة بها وتتكون الاتفاقية من 7 مواد وتتألف اللائحة الملحقة من ثلاثون مادة موزعة إلى 7 أقسام.

---

1 مندوبين عن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا والمملكة المتحدة ومن تم انضم إليها 19دولة حليفة.
انظر حسين محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2014، ص.ص 36،37.

2 عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 136.

3 حسين علي محيدلي، المرجع سابق، ص 42.

4 لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 56.

**ثانيا/ تشكيلة المحكمة وعملها:** تلقت المحكمة بعد تشكيلها أول قرار إتهام في 1945/10/18 وعقدت أول جلساتها في 1945/11/20 وأصدرت حكمها في 09/30/ و10/01/ لسنة 1946[1]، أي أنها استمرت ما يقارب العام.

تتألف المحكمة من أربعة قضاة[2] يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربعة الموقعة على الاتفاقية ويعين لكل قاض نائب وهو تمثيل مقتصر على الدول الكبرى دون الصغرى يحضر النواب جلسات المحاكمة تحقيقا لمبدأ شفوية المحاكمة ولا يمكن له أن يحل محل القاضي إلا في حالة مرضه أو تعذر القيام بمهامه. ولسير عمل المحكمة وضمان محاكمة عاجلة تم اتخاذ التدابير اللازمة عن طريق فحص سريع للاتهامات والأدلة، وقد تضمنت المادة 14 من اللائحة إنشاء لجنة الادعاء والتحقيق التي تتكون من ممثل عن النيابة العامة ونائب أو أكثر عن الدول الأربعة، وقد حددت المواد 14 ،15 و29 من اللائحة اختصاصات هذه الهيئة سواء قبل المحاكمة أو قبلها و أثناءها أو بعدها[3].

تصدر أحكام المحكمة بأغلبية الأصوات وعندما تتساوى يرشح الجانب الذي فيه الرئيس يمكن للمحكمة الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا، ووفقا للمادة 28 من اللائحة لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية الدولية بأي وجه من أوجه الطعن[4].

---

1 زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 88.

2 انظر المادة2 من النظام الأساسي للمحكمة، ولمزيد من التفاصيل حول الإجراءات وكيفية تعيين القضاة، أنظر عمر محمود المخزومي، المرجع سابق، ص138 و139.

3 لمزيد من التفصيل حول اختصاصات الهيئة أنظر زياد عيتاني ص ص 90،91.

4 بلوديان ريمة، **تطور القضاء الجنائي الدولي من نورمبورغ إلى نظام روما الأساسي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018، ص، ص 14،15.

**ثالثا/ اختصاصات محكمة نورمبورغ:** جاء في المادة السادسة من اللائحة أن المحكمة العسكرية الدولية مختصة بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ينتمون إلى دول المحور سواء كانوا أشخاصا أم أعضاء في منظمات مجرمي الحرب في حالة ثبوت ارتكابهم أية جريمة من جرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[1].

للمحكمة اختصاص موضوعي يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في اللائحة واختصاص آخر شخصي.

_ بالنسبة للاختصاص الموضوعي من حيث الجرائم فهي حسب المادة 6 كالتالي:

**1/جرائم ضد السلام:** تشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات في خطة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة[2].

**2/جرائم الحرب:** ويعد جريمة أي انتهاك لقوانين الحرب وعاداتها مثل اغتيال الأهالي المدنيين وسوء معاملتهم، إعدام الرهائن، تخريب المدن بدون سبب والذي لا تبرره المقتضيات الحربية.

**3/الجرائم ضد الإنسانية:** وهي توقيع العقاب على أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد المدنيين، أيضا الاضطهادات السياسية أو العرقية أو الدينية بشرط أن تكون هذه الجرائم ذات صلة بخوض الحرب أو جرائم الحرب[3].

أما عن الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبورغ فيتم انعقاد جلساتها لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، حيث تم حصر الاختصاص بكبار مجرمي الحرب فقط على اعتبار أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، أما باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، ولم يعتد النظام بالصفة الرسمية للمهتمين[4].

1 طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 17.

2 عمر محمود المخزومي، المرجع سابق، ص 140.

3 زياد عيتاني، مرجع سابق، ص، ص 91 ،92.

4 ليندة معمر يشوي، مرجع ساق، ص، ص 57،58.

**الفرع الثاني/ محكمة طوكيو 1946:** نتيجة للأعمال الإجرامية التي عرفها الشرق الأقصى والتي راح ضحيتها مدنيين وأسرى صدر إعلان بوتسدام سنة1945، الذي عزم فيه واضعوه بمقاضاة المسؤولين اليابانيين عن جرائمهم بعد أن وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام في 1945/09/02 التي تنص على خضوع الحكومة والإمبراطور الياباني لقوات الحلفاء[1].

وبتاريخ 1946/01/19 أعلن الجنرال الأمريكي "دوجلاس ماك أرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء نيابة عن لجنة الشرق الأقصى عن تأسيس محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى مقرها مدينة طوكيو.

**أولا/ نشأة محكمة طوكيو:** بعد الإعلان الصادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء للشرق الأقصى في 1946/01/19 وطبقا لنص المادة الأولى من لائحة طوكيو تم إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لإنزال جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى، وقد نصت المادة الرابعة عشر على أن أول محاكمة سوف تجري في طوكيو، بينما المحاكمات التالية ستجرى في الأماكن التي تختارها المحكمة[2].

**ثانيا/ تشكيلة المحكمة وعملها:** تشكلت محكمة طوكيو من إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة، منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة محايدة وهي الهند، ويلاحظ أن القائد الأعلى للسلطات العليا للحلفاء في اليابان كان له الدور الأهم في تكوين محكمة طوكيو، كما أنه يعين نائب له يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي[3].

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية المتعلقة بنظام محكمة طوكيو من حيث سير المحاكمة وسماع الشهود و الادعاء والدفاع وحق الإثبات فهي لا تختلف عن محكمة نورمبورغ، إذ يتم إصدار الأحكام مسببة وبصفة علنية بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون

1 تم استسلام اليابان بعد إلقاء القنبلتين الذريتين هيروشيما و ناكازاكي في أوت 1945، زياد عيتاني، مرجع سابق، ص103.

2 مرجع نفسه، ص103.

3 الدول هي: الو.م.أ، إ. سوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزيلندا، الفلبين، الهند. معمر يشوي ليندة مرجع سابق، ص61

*استندت المحكمة في تشكيلها على ما تضمنه نص المادة الثانية من اللائحة وهي أن يتراوح عدد القضاة من6 إلى11 قاض يمثل كل منهم حكومة دولته يختارهم القائد الأعلى لقوات التحالف ويعين رئيس المحكمة وممثلي النيابة وسكرتيرها العام.

صوت الرئيس مرجحا، ويتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بناء على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة[1].

**ثالثا/ اختصاصات المحكمة:** تضمنت اللوائح التنظيمية لمحكمة طوكيو نطاق اختصاصها من خلال تحديد المكان والزمان الذي يضم الجرائم المنصوص عليها وكذا الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم حسب التهم الموجهة لهم، وقد حددت المادة 05 من هذه اللائحة الجرائم التي تختص بها المحكمة العسكرية لطوكيو وهي: جرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وحسب هذه المادة يتبين أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين محكمة طوكيو ومحكمة نورمبورغ من حيث الاختصاص الموضوعي[2].

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي: فإن محكمة طوكيو اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية فقط واستبعدت الهيئات أو المنظمات، كما اعتبرت المادة 07 من اللائحة أن الصفة الرسمية يمكن أن تكون ظرف مخفف للعقاب في تقرير المسؤولية الفردية[3].

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 واستمرت إلى غاية 12 نوفمبر 1948 أي ما يقارب السنتين (2) حيث أصدرت أحكامها بإدانة 28 متهما بعقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد، لم تتضمن محاكمات طوكيو إدانة لأي منظمة على غرار ما تم في محاكمات نورمبورغ كما لم يتم إدانة الإمبراطور الياباني لأسباب سياسية[4].

---

1 علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت،2001، ص،ص241، 242، التي أشارت إليه بلوديان ريمة، مرجع سابق، ص24.

2 بلوديان ريمة، نفس المرجع، ص 23.

3 بوشريط محمد وبراهيمي فهيمة، **المسؤولية الجنائية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، د.س ،ص30.

4 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص150.

***تقييم عمل المحكمتين:**

نظرا للتشابه بين نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو فإن النقد الذي وجه إلى أحدهما يصلح بالضرورة أن يوجه إلى الأخرى من حيث عدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات واعتبارها محاكمة المنتصر للمهزوم[1].

بالرغم من الانتقادات التي طالت هذه المحاكمات، إلا أن نورمبورغ تعد نقطه تحول في تطور القانون الجنائي من حيث إقرارها للمسؤولية الجنائية الشخصية، أين اتخذت الأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في كانون الأول سنة 1946 قرارا بالإجماع بأن مبادئ المحكمة وما تضمنه ميثاقها يعد مبادئ جديدة للقانون الدولي[2]. ومع أن محكمة طوكيو لم تلق اهتمام الفقه الجنائي الدولي إلا أنها تبقى سابقة قضائية دعمت إنشاء القضاء الدولي الجنائي من حيث إقرارها لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فضلا عن مبدأ مسؤولية القادة دون الاعتداد بمراكزهم بالإضافة إلى تطبيق المحكمة لمبدأ الإقليمية حيق اختصت بالجرائم الواقعة في الشرق الأقصى فقط[3]. أنهت محكمة نورمبورغ مهمتها يوم أصدرت حكمها في 1946/10/01، أما بالنسبة لطوكيو صدر عنها آخر حكم في 1948/11/12[4].

---

1 من حيث شرعية محاكمات نورمبورغ فقد شكك الكثير من الفقهاء في أنها محكمة ذات صفة دولية لأنها محكمة تشكلت من قبل الدول المنتصرة في الحرب (دول الحلف الأوروبي) لتحاكم مجرمي الدول الخاسرة، حيث كان ينبغي أن تكون من أعضاء محايدين. أنظر طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص17.

*إضافة أن كافة المدعى عليهم من الألمان إذ لم يتهم أو يحاكم أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي أو العسكريين الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان. أنظر لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص59.

2 براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائي الدولية**، دار حامد للنشر، ط1،الاردن،2008،ص29

3 شحيمة سهيلة ، **دور القضاء الدولي الجنائي في ارساء العدالة الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية،2021، ص26.

4 أنظر زياد عيتاني، مرجع سابق، ص101. وشوية أونيسة وشيحا حنان، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة بجاية، 2013، ص22.

## المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

ظهرت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كاستجابة للحاجة الملحة لتطبيق العدالة عقب الصراعات الدولية التي استبيح فيها القتل والتعذيب إثر تفكك يوغوسلافيا السابقة في أواخر القرن العشرين إضافة إلى الإبادة الجماعية التي شهدتها روندا. دفعت هذه المأساة المجتمع الدولي في التحقيق ومحاسبة المسؤولين على المجازر المرتكبة في تلك المناطق، من خلال إنشاء مجلس الأمن الدولي لمحكمة جنائية مؤقتة في كل من يوغوسلافيا السابقة (فرع أول) و الثانية برواندا (فرع ثاني).

**الفرع الأول/ محكمة يوغوسلافيا1993:** ضربت التجاوزات الوحشية التي نشأت في دولة يوغوسلافيا السابقة بجميع الاتفاقيات وأحكام القانون الدولي عرض الحائط جراء النزاعات المسلحة بين كياناتها السابقة. فما كان على المجتمع الدولي سوى إنشاء محكمة جنائية تنظر تحاسب كل من هو مسؤول عن تلك الجرائم خصوصا في ضل عجز المحاكم الوطنية وضعف النظام القانوني في يوغوسلافيا على تحقيق العدالة بشكل فعال. لتبيان ذلك سنتطرق إلى تبيان وقائع الأزمة اليوغسلافية التي أدت إلى تأسيس محكمة يوغوسلافيا(أولا)، إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة(ثانيا)، تشكيلتها(ثالثا) كذا اختصاصاتها(رابعا)، والأحكام الصادرة عنها (خامسا).

**أولا/ وقائع الأزمة اليوغسلافية:** لم يكد العالم يستفيق من رماد الحربين العالميتين الأولى والثانية، أين كانت الأمم تجمع شتاتها وتعيد بناء ما دمرته الصراعات حتى وجد نفسه مرة أخرى أمام أزمة جديدة. ففي ضل الدمار التي خلفته الحروب آنذاك برزت حرب يوغوسلافيا مجهضة بذلك آمال استمرارية السلام في العالم. حيث تعود ملابسات اندلاع الحرب اليوغوسلافية إلى فترة تولي "سلوبودان ميلوزوفيتش" الزعامة والحكم على البلاد سنة 1989. أين تباينت الأطماع الصربية الإقليمية التي كانت مخفية إلى العلن، وبدأ بعض الكيانات التابعة

ليوغوسلافيا بالنداء للانفصال عن حكم هذه الأخيرة، وبما أن يوغوسلافيا متعددة القوميات تضم شعوبا ذات هويات عرقية ودينية مختلفة تشكلت سابقا من ستة جمهوريات[1].

تصاعدت طموحات "سلوبودان" بعد توليه الحكم واتجهت نحو إنشاء صربيا الكبرى حيث استغل النزعات القومية الصربية وعمل على تعزيزها[2]، ومع إعلان كرواتيا استقلالها وجدت الأقلية الصربية نفسها تحت ضغوط كبيرة، أدت إلى اندلاع الصراعات بين الصرب الذين كانوا يرفضون استقلال كرواتيا ويدعمون فكرة بقاء يوغوسلافيا كدولة موحدة وبين القوات الكرواتية والسلوفينية التي كانت تسعى دائما لتأكيد استقلالها وسيطرتها على أراضيها. وفي أعقاب تلك الانتهاكات ومخالفة مبادئ اتفاقيات جنيف[3]، تحرك المجتمع الدولي لمواجهة هذه الجرائم ومن أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993.

**ثانيا/ إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة:** بالرغم من مجهودات المجتمع الدولي لإنهاء أعمال العنف، إلا أن التصفية العرقية لم تتوقف. فما كان على مجلس الأمن الدولي ومن باب واجبه في حفظ الأمن والسلام الدوليين(الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)[4] إلا أن يتدخل لردع تلك التجاوزات.

---

1 ضمت يوغوسلافيا السابقة كل من: صربيا وكرواتيا ومقدونيا وسلوفينيا و الجبل الأسود والبوسنة والهرسك، مع منح الحكم الذاتي لإقليمي كوسوفو وفويفودينا، ومنحت البوسنة والهرسك المزيد من الحكم الذاتي. أنظر بلوديان ريمة، مرجع سابق، ص 28.

2 قام "ميلوزوفيتش" بحملة دعائية لتوعية الصرب إلى الخطر الوشيك الذي قد يتهددهم وهو إمكانية تعرضهم للاعتداءات، كذا رفض الاعتراف بالسيادة الفيدرالية لجمهورية كرواتيا كما هو معمول به حسب مبدأ التداول بين جمهوريات يوغسلافيا. إضافة إلى ارتكاب الصرب الكثير من الجرائم الدولية، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية كاستراتيجية منهم لتهجير البوسنيين مما شكل تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين أنظر سعاد خوجة، **محاكمات يوغوسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الجنائي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 2، العدد 4، جامعة قسنطينة1 2013،ص 273.

3-https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm vu le 01 avril 2024 à 13:00

4 قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية،،ط1، 2006،ص25.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 1992/10/6 يقضي بإنشاء لجنة غير متحيزة للخبراء[1]، تختص بجمع الأدلة حول الانتهاكات وتقديم دراسة كاملة عنها.

وبناء على ما خلصت إليه اللجنة اتخذ مجلس الأمن في الثاني والعشرين من فبراير عام 1993 القرار رقم 808 الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991[2]، واكتسبت المحكمة الشخصية القانونية الدولية لممارسة وظائفها وتحقيق المقاصد التي أنشأت لها أين حدد مقرها في لاهاي –هولاندا–.

**ثالثا/ تشكيلة المحكمة:** حددت المادة 11 من نظام محكمة الهيئات القضائية التي تندرج ضمنها وهي 3 أجهزة:

**1/ الدوائر:** تتألف المحكمة من دوائر متعددة تنقسم إلى دارة ابتدائية والتي بدورها تتفرع إلى دائرتين للمحاكمة ودائرة ثالثة للاستئناف(الطعون)، ناهيك على إحدى عشر قاضيا من جنسيات مختلفة ممن تضمن فيهم الكفاءة والخبرة. تضم هذه الدوائر قضاة في كل من دائرتي المحاكمة، وخمس قضاة في دائرة الطعون أو الاستئناف[3].

فبالنسبة للدائرة الابتدائية، تتولى هيئة الادعاء العام توجيه جميع الإجراءات لمحاكمة المتهمين المحالين على الدائرة، أما بالنسبة لدائرة الاستئناف تختص بالنظر في الاستئناف ضد أحكام الدوائر التمهيدية من طرف المدعي العام أو المتهمين على أساس خطأ في مسألة قانونية أو خطأ في الوقائع بالإضافة إلى النظر في الطعون العارضة أثناء المحاكمة.[4]

---

1 وفي ذلك يذكر محمد شريف بسيوني: أنه بمطالعة تاريخ اللجنة و أعمالها يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة. راجع محمد شريف بسيوني، **القانون الإنساني الدولي**، ص، ص 162، 165 من خلال الموقع:
https://archive.org vu le 02 avril 2024 à 17 :30

2 إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2006،ص14.

3 زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 114.

4 سمير عبابسة، **دروس في المحاكم الجنائية الخاصة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، قسم القانون العام، جامعة البليدة2، 2023–2024، ص45

**2/ مكتب الادعاء العام:** يمثل هذا المكتب المدعي العام، تناط به مهمة التحقيق ومتابعة المتهمين المضطلعين في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا منذ بداية أحداثها بحكم منصبه أو بناء على المعلومات التي تحصل عليها من أي مصدر[1]. يعين المدعي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[2].

**3/ قلم المحكمة (مكتب التسجيل):** يترأس هذا الجهاز قلم السجل الذي يعينه السكرتير العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة، لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد[3]. يتكون هذا الجهاز من إدارتين: الإدارة القضائية والإدارة الإدارية. تتفرع الإدارة القضائية إلى إدارة المحاكمة، وحدة المساعدة القانونية وحدة الاحتجاز وكذا وحدة مساعدة المجني عليه. تقوم هذه الإدارة من خلال فروعها المذكورة أعلاه بتنظيم المحاكمات وتطبيق التدابير الأمنية داخل وخارج المحكمة، وتوفير الترجمة الفورية واللازمة، كذا توفير الدعم و الحماية للمجني عليهم والشهود. أما بالنسبة للإدارة الإدارية فقد قدم قلم المحكمة للمدعي العام خدمات أساسية مثل المشاركة في تنظيم وبناء المحكمة وتقديم تعديلات في مبناها[4].

**رابعا/ اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة:** اختصت هذه المحكمة في الفصل في القضايا الواردة ضمن نظامها الأساسي المتضمن 34 مادة، وقد تباينت اختصاصاتها بين الشخصي الموضوعي، ناهيك على الاختصاص الزماني و المكاني.

**1/ الاختصاص الشخصي والموضوعي:** انحصر الاختصاص الشخصي في محاسبة الأشخاص الطبيعيين فقط[5]، فلم تستثني المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة المسائلة الجنائية لكل شريك أو مخطط أو آمر بها أو من ساعد في تنفيذها، فضلا عن من حرض أو

1 زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 115

2 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 161.

3 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص16.

4 انظر عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، من ص 162 إلى غاية ص165 .

5 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص16

شجع على ارتكابها[1]، أما الاختصاص الموضوعي فقد شمل انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب ويشمل اختصاص المحكمة الجرائم المناهضة للإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي واستهدف السكان المدنيين[2].

**2/ الاختصاص الزماني والمكاني:** المراد بالاختصاص الزماني لمحكمة يوغوسلافيا، بداية الأحداث والانتهاكات الخطيرة التي عايشتها يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991، أما عن الاختصاص المكاني فيشمل جميع أقاليم يوغوسلافيا السابقة قبل انقسامها ( المجال البري، الجوي، وكذلك المياه الإقليمية).

***حصيلة عمل محكمة يوغوسلافيا السابقة:**

بالرغم من الانتقادات[3] التي طالت محكمة يوغوسلافيا السابقة والعقبات العملية التي واجهتها، إلا أنه لا يمكن إنكار أن المحكمة نجحت ولو نسبيا في إقامة العدالة وتأسيس معايير دولية تجسد ذلك في محاسبة المسؤولين عن الجرائم التي وقعت في منطقة البلقان منذ بداية الأزمة اليوغوسلافية. وبالنظر في النظام الأساسي للمحكمة نجد أنه وفر الإطار اللازم للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بطريقة موضوعية كما أنه أسهم في تعزيز مفهوم المسائلة الجنائية، وقد تجلى ذلك في مجموعة الأحكام التي صدرت عن جهاز المحكمة نذكر من بين أهم إنجازاتها التالي:

---

1 علما أن المادة 2/7 أسقطت مبدأ الحصانة الوطنية عن الأشخاص الطبيعيين أيا كان موقعهم (رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة). أنظر نهائلي رابح، **محاضرات القضاء الدولي الجنائي**، لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون عام، جامعة غرداية، 2023-2024،ص 17.

2 زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 118.

3 من جملة الانتقادات التي وجهت لمحكمة يوغوسلافيا السابقة: بطئ في الإجراءات والتكلفة العالية والتركيز على القادة فقط دونا عن المتهمين الباقين. كذلك وبالرغم من بشاعة الأحداث في المنطقة إلا أن المحكمة اكتفت بعقوبة الحبس متغافلة بذلك عن الإعدام ناهيك عدم استقلاليتها كونها أنشأت بقرار من مجلس الأمن وتنتهي كذلك بقرار منه. انظر سعاد خوجة، مرجع سابق، ص،ص 281، 282.

كذلك أن الهدف من تشكيل هذه المحكمة كان تبديل النظام السياسي أكثر من محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأن هاجس محاكمة المنهزمين قد برز من جديد. انظر ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، منشأة المعارف جلال جزى وشركاءه ،الاسكندرية،2008 ص57.

– أن نظام محكمة يوغوسلافيا قنن جريمة الاغتصاب على أنها جريمة داخلة في اختصاصها كجريمة ضد الإنسانية وليس بوصفها انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها[1]؛

–استطاعت المحكمة معاقبة عدد معتبر من الشخصيات البارزة المتهمة بارتكاب أكثر الجرائم فظاعة، من بينهم سياسيين وقادة عسكريين، نذكر منهم دوشكو تاديتش، أين قضت المحكمة في شأنه بالسجن لمدة 20 سنة[2]، كما أدين رئيس صربيا السابق ميلوزوفيتش سلوبودان ووجهت له 60 تهمة[3]. أنهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أعمالها الرسمية في نوفمبر 2017 عندما أيدت حكماً سابقاً بالسجن مدى الحياة للجنرال الصربي راتكو ملاديتش[4].

**الفرع الثاني/ محكمة رواندا 1994:** تعود جذور الأزمة الرواندية إلى تاريخ يشوبه الكثير من التوترات العرقية بين قبيلتين في رواندا[5]: الهوتو والتوتسي، حيث تم تعزيز هذه الانقسامات خلال فترة الاستعمار، أين منح هذا الأخير لقبيلة الهوتو الغالبية السياسية والاقتصادية في البلاد بينما تعرضت قبيلة التوتسي للتهميش، السبب الذي أدى إلى تصاعد التوترات والصراعات العرقية في رواندا. ولعل أهم دافع والذي كان بمثابة الشرارة لتفجير هذه الأزمة هي حادثة اغتيال الرئيس الرواندي الثاني "جوفينال هابياريمانا" حيث اعتبرت الهوتو بأن هذه الحادث كان من تدبير قوات الجبهة الرواندية (RPF) التي أسسها التوتسي، وقامت قوات حرس الرئاسة بعمليات قتل واسعة في صفوف التوتسي انتقاما لرئيسهم المغتال، وأدى تصدي التوتسي لهذه العمليات إلى شن هجوم شرس ضد الهوتو[6]، ومع استمرار الأحداث الدامية تأكدت الحاجة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

---

1 قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص، ص 25،26.

2-https://www.icty.org/fr/press/du%C5%A1ko-tadi%C4%87-condamn%C3%A9-%C3%A0-20-ans-d%E2%80%99emprisonnement vu le samedi 20 avril à 19 :14

3-www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/4/4/ميلوسوفيتش-البندقية-التي-فتكت-بشعوب vu le samedi 20 avril à 20 :59

4https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%83%D9%88_%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%AA%D8%B4 vu le jeudi 25 avril 2024 à 17 :29

5 رواندا، بلد إفريقي مركزي، بمساحة تقدر بـ 26,338كم$^2$، تحدها شمالا أوغندا ومن الشرق تنزانيا ومن الجنوب البورندي ومن الغرب الكونغو وبحيرة كيفو. تضم رواندا قبيلتين رئيسيتين وهما قبيلة التوتسي (20%) وقبيلة الهوتو (80%)، انظر مستاري عادل، **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 3، 2008 ص 251.

6 بوشمال صندرة، **محاضرات في العدالة الجنائية الدولية**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019–2020 ، ص 33.

**أولا/ تأسيس المحكمة:** تصاعدت الجهود الدولية للحد من استمرار الانزلاق الأمني ووقف أعمال التقتيل في المنطقة، وقد كان "تلسن مانديلا" أول منادٍ لفكرة إنشاء هذه المحكمة والذي لقي تدعيما من طرف بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ثم فرنسا[1]. شكل مجلس الأمن لجنة خبراء بإصداره القرار رقم 935 للتحقيق في الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والإبادة الجماعية ذات البعد العرقي التي استهدفت الفصيل الطائفي التوتسي. وبالرغم من افتقاد تقريري اللجنة للدقة اللازمة إلا أن مجلس الأمن استند عليهما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مدينة "أروشا" بتنزانيا بالقرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/8. حيث تضمنت نظاما أساسيا مشابها لنظام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة مع تعديلات تناسب أحداث رواندا[2].

**ثانيا/ أجهزة المحكمة:** تتضمن محكمة رواندا نفس الأجهزة القضائية لمحكمة يوغوسلافيا من دوائر المحكمة المدعي العام وقلم المحكمة وحتى أنها تتبع نفس الآلية في الانتخاب كذلك نجد أن دائرة الاستئناف موحدة بين المحكمتين، أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغوسلافيا[3].

**ثالثا/ اختصاصات المحكمة:** تعددت اختصاصات المحكمة لتشمل الشخصي، الموضوعي والاختصاص الزماني والمكاني وذلك لتتمكن من ممارسة مهامها وتطبيق القانون الدولي في سياق معاقبة المسؤولين عن ارتكاب مختلف الجرائم الخطيرة المرتكبة في إقليم رواندا والتي امتدت كذلك إلى البلدان المجاورة لها[4].

1 كوسة فضيل، **المحكمة الجنائية لرواندا**،دار هومة، الجزائر، 2007، ص8.

2 بوشمال صندرة ، المرجع السابق، ص 34.

3 زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 129.

4 جاء في ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى محاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة خلال الفترة بين 1994/1/1 الى 1994/12/31. اطلع على مستاري عادل، مرجع سابق، ص257.

**1/الاختصاص الشخصي والموضوعي:** تختص المحكمة بموجب المادة 5 من نظامها الأساسي في النظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعية فقط[1] دون الاعتداد بصفتهم، حيث أقرت المادة 6 من نفس النظام بالمسؤولية الفردية للرئيس الذي أمر أو المرؤوس الذي طبق أوامر رئيسه في ارتكاب الجرائم. فالمتهم الذي ينفذ أوامر رئيسه يعتبر مسؤولا جنائيا، لأنه لا يمكن للمتهم أن يتذرع بأنه قد تصرف تنفيذا لأمر صادر عن مسؤوليه غير أن حجة تنفيذ أوامر المسؤولين يمكن أن تعتبر سببا لتخفيف العقوبة[2]. كما أقرت المواد 3،2،و4 من النظام الاختصاص النوعي لتتمكن من محاسبة المضطلعين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام1949[3] والبروتوكول المضاف في 8 جوان 1977 لهذه الاتفاقية[4].

**2/ الاختصاص الزماني والمكاني:** تعنى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمحاكمة المتهمين في ارتكابهم جرائم قمعية للبشرية خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994. أما بالنسبة للاختصاص المكاني فهو يشمل جميع الجرائم التي وقعت في الإقليم الرواندي البري و الجوي ويمتد إلى الحدود المجاورة لها إذا ثبت تورط مواطنين روانديين في ارتكاب جرائم مناهضة لحقوق الإنسان[5].

1 ويلاحظ أن محكمة رواندا تعاقب على الأفعال التي تقع على الأشخاص فقط، عكس ما هو مقرر لمحكمة يوغوسلافيا السابقة التي تختص بالأفعال المرتكبة على الأشخاص والأموال، كذلك نجد أن ما يميز محكمة رواندا أنها اختصت في بعض أفعال الحرب فقط، انظر مستاري عادل، المرجع السابق، ص257.

2 كوسة فضيل، المرجع السابق، ص70.

3 تعتبر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف في 8 يونيو 1977 أحد الأسس الأساسية لحماية الأشخاص في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية (الحروب الأهلية). لتفاصيل أكثر والاطلاع على مقتضيات المادة راجع شكيرين ديلمي ومحمد بن حاج الطاهر، **المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 دراسة تحليلية**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد5،العدد1، 2023.

4 سعاد خوجة، مرجع سابق، ص 280.

5 أنظر المادة 7 من القانون الأساسي لمحكمة رواندا.

***حصيلة عمل محكمة رواندا:**

وجهت المحكمة اتهامات إلى 93 شخصا، وأدانت 61 منهم، وكان من بين المتهمين كبار السياسيين والضباط الذين تسببوا وعلى الأقل حسب منظمة الأمم المتحدة، بإبادة 800 ألف إنسان خلال ثلاثة أشهر عام 1994. أصدرت هذه المحكمة آخر أحكامها في 2015/12/14، بعد أن أعلن مجلس الأمن انتهاء مهامها بتاريخ 2015/12/31[1].

## المبحث الثاني: المحكمة الجنائية هيئة قضائية دولية دائمة

منذ فجر التاريخ، كانت العدالة مطلبًا إنسانيًا يسعى إليه الأفراد والمجتمعات، ومع تطور الحضارات وتشابك العلاقات بين مختلف الأمم، برزت الحاجة إلى إرساء نظام قضائي دائم يتجاوز الحدود الوطنية ليعالج الجرائم البشعة التي تهز أركان الإنسانية جمعاء. هذا الطموح الذي ظل يراود الفكر الإنساني منذ القرن التاسع عشر، وجد طريقه إلى الواقع في القرن العشرين، حيث تحولت الأفكار إلى مؤسسات قانونية ملموسة. وفي سياق التاريخ الحديث وبعدما شهد العالم العديد من الجرائم الوحشية التي نهشت الإنسانية، تحفزت الجهود أكثر من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تجسدت آنذاك في صورة المحاكم العسكرية مثل نورمبورغ وطوكيو، تلتها المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وقد أحرزت هذه المحاكم خطوات مهمة نحو تحقيق هذا الهدف لكنها كانت محدودة بسياقاتها الزمانية والمكانية حيث أدرك المجتمع الدولي أن الحلول العسكرية والسياسية لا تكفي لوحدها لضمان السلم، بل يستوجب فرض عقوبات جزائية على كل من يرتكب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي.[2]

وعلى الرغم من التحديات السياسية والقانونية المختلفة التي واجهت عملية إنشاء مثل هذه المحكمة، فإن إرادة المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الدولية بقيت قوية وثابتة، وقد توجهت

---

1-https://acihl.org/article.htm?article_id=45&lang=ar-SA vu le jeudi 25/04/2024 à 19 :07

*كانت "القضية الإعلامية"للمحكمة في عام 2003 أول حكم منذ إدانة يوليوس ستريشر في نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية لدراسة دور وسائل الإعلام في سياق العدالة الجنائية الدولية. للاطلاع أكثر انظر الموقع :

https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtml vu le samedi 27avril 2024 à 22 :06

2 بوشمال صندرة ، مرجع سابق، ص40.

الجهود الدولية السابقة في سنة 1998 بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي الدولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة بغرض إنشاء هذه الهيئة، وتم بذلك إقرار النظام الأساسي للمحكمة[1]. وللتوضيح أكثر سنتطرق في المطلب الأول إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتبيان طبيعتها القانونية ثم سنتناول تشكيلة المحكمة واختصاصاتها في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

عندما نتحدث عن المحكمة الجنائية الدولية، فإننا يجب أن نلقي نظرة عميقة على ظروف نشأتها وأهمية تأسيسها، حيث أن تاريخ إنشاء هذه المحكمة مليء بالجهود والتحديات لبناء منظومة قانونية دولية تعتمد على مبادئ العدالة والمساءلة خصوصا بعد سنوات عديدة من الحروب، وولادة المحكمة الجنائية الدولية كانت بمثابة نقطة تحول مهمة خصوصًا في ظل العراقيل السياسية التي واجهتها، فبعد زوال نظام ثنائية القطب[2] وعلى الرغم من المعارضة القوية من بعض الدول التي شككت في جدوى ونزاهة المحكمة، إلا أن إنشائها جاء كإعلان عن بدء عهد جديد في القضاء الدولي والذي يُعنى بملاحقة الجرائم المرتكبة ضد البشرية.

لهذا سنتعرض في الفرع الأول إلى ملابسات نشأة المحكمة الجنائية الدولية مع توضيح مراحل وأهمية هذه النشأة ثم التطرق إلى طبيعتها القانونية كفرع ثاني.

**الفرع الأول/ ظروف وملابسات نشأة المحكمة الجنائية الدولية:** إن فكرة إنشاء هيئة قضائية دائمة لم تكن وليدة هذا العصر، بل تواترت عبر الأزمنة ولعل أهم ما يمكن أن يذكر كأول محاولة في هذا السياق هو سعي عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، تقديم مشروع إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين في ارتكاب جرائم دولية خطيرة، لكن مسعاها باء بالفشل

1 بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة، 2009–2010، ص 09.

2 بوشمال صندرة ، مرجع سابق، ص40.

وتضاربت الآراء بين مؤيد ومعارض، واقترح بدلا عنها إنشاء شعبة جنائية تلحق بمحكمة العدل الدولية الدائمة[1].

جاءت المحاكم الجنائية المؤقتة لتأكد الرغبة في الاستمرار في خلق جهاز دائم كفيل بردع الخروقات البشعة للقوانين الإنسانية، لكن تلك المحاكم لم تكن كافية بحكم توقيتها الزماني وانحصار صلاحياتها في أقاليم معينة. من أجل هذا اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

لذلك سنحاول فيما يلي تبيان مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية(أولا)، ثم إظهار مدى أهمية هذا الصرح القانوني في إرساء مفهوم العدالة الجنائية الدولية وتجسيد حقوق الإنسان (ثانيا).

**أولا/ مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:** كان للانتقادات التي طالت المحاكم العسكرية (نورمبورغ، طوكيو)، والمحاكم المؤقتة (يوغوسلافيا، رواندا) الفضل الكبير في تطور القانون الجنائي الدولي، إذ تحول من مجرد قواعد قانونية محدودة تركز على تجريم الأفعال فقط، إلى نظام قضائي شامل يتضمن قواعد موضوعية وإجرائية تضمن المحاكمة العادلة للمتهمين الضالعين في ارتكاب جرائم دولية[3]، إلا أن موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كان محل نقاش مستمر. وبالرغم من أن تأسيس مثل هذا الصرح القانوني يعتبر كسبا قانونيا ودوليا يردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم محظورة إلا أن فكرة التجسيد الواقعي لمثل هذه المحكمة كان دائما ما تشوبه التحديات والجدل. لذلك ومن خلال ما سبق سنستعرض أهم الجهود المبذولة في سياق تأسيس محكمة دولية دائمة مع التطرق إلى الآراء المعارضة والمؤيدة لها.

1 يوسف حسن يوسف، **المحكمة الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011، ص08.

2 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 183.

3 صديقي سامية، **تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول**، دار الحامد للنشر، ط1 ،2009،ص22.

**1/ الجهود المبذولة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية:** تطلب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جهودا دولية متضافرة لتحقيق التكامل القانوني التي تتسم به الآن، وتعد هذه المحكمة نتاجا لعدة محاولات متعاقبة وتعاون دولي واسع امتد تاريخه إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، أين ظهرت في هذه الفترة العديد من الآراء لكبار فقهاء القانون الدولي منهم "فرنسيسكو دي فيتوريا" و "فرانسيسكو سوارز" والعديد غيرهم من الفقهاء ممن نادوا لتنظيم قواعد الحرب، وإدانة الأفعال والممارسات التي تشكل خروجا على عادات وأعراف الحرب[1].

ولعل أهم هيئة ينسب إليها الفضل في التجسيد الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية هي منظمة الأمم المتحدة والتي أوكل إليها مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[2]، حيث أكدت على ضرورة تقنين الجرائم الدولية، وأصدرت القرار رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947 متضمنا تكليف لجنة القانون الدولي[3] بوضع مشروع قانون للجرائم الدولية الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. وتنفيذا لهذا القرار، باشرت هذه اللجنة أعمالها وتمكنت خلال دورتها الخاصة سنة 1949 من تقنين أحكام نورمبورغ وبلورتها في سبعة مبادئ أساسية[4].

وسبق أن دعت في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 لجنة القانون الدولي للبحث في إمكانية تأسيس محكمة دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية لكن قررت الجمعية العامة إبقاء تلك المحكمة ضمن إطار محكمة العدل الدولية.

في عام 1950 اقترحت اللجنة تعديلات على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتتوافق مع المحكمة المقترحة ومع ذلك لم تؤت هذه الجهود ثمارها، مما دفع بالجمعية العامة

---

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص108.

2 في سنة 1945 انبثقت عن مؤتمر سان فرانسيسكو ميلاد منظمة الأمم المتحدة، انظر عبابسة سمير، **ملخص دروس عبر الخط في مقياس المحكمة الجنائية الدولية**، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة لونيسي علي، البليدة،2022-2023،ص02.

3 إن لجنة القانون الدولي هي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة يهدف إلى تشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه، ويحكم عمل هذه اللجنة نظام أساسي مرفق بقرار الجمعية العامة 174 (د-2) الصادر بتاريخ 21 نوفمبر1947 (بصيغته المعدلة)، راجع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

4 قننت لجنة القانون الدولي أحكام محكمة نورمبورغ ولخصتها في 7 مبادئ، انظر صديقي سامية، مرجع سابق، ص28.

إلى تشكيل لجنة خاصة تضم ممثلين عن سبع عشرة دولة لصياغة مشروع اتفاقية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، وبعد مداولات مستفيضة أقرت اللجنة مشروعا أوليا سنة 1951 وقدمت مشروعا نهائيا للجمعية العامة عام 1953 والتي بدورها ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة وتقنين الجرائم الدولية، إلا أن هذا التقنين فرغ من تعريف جريمة العدوان مما عطل قرار إنشاء المحكمة[1].

وعلى الرغم من تعريف جريمة العدوان بموجب قرار الجمعية العامة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 إلا أن موضوع إنشاء المحكمة لجنائية الدولية بقي معلقا ولم يُتطرق إليه بسبب الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي[2].

لم تتوقف المساعي الدولية عند هذا الحد بل تواصلت المحاولات وتكاثفت الجهود التي أدت في الأخير إلى انعقاد مؤتمر دبلوماسي بروما الإيطالية في 17 يوليو من عام 1998 حيث شهد هذا المؤتمر تبني نظام روما الأساسي، بموافقة 120 دولة وامتناع 21 دولة عن الإدلاء بأصواتها، فضلا عن معارضة سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وقد أتيحت فرصة التوقيع على النظام الأساسي في مقر الأمم المتحدة ابتداء من 18 يوليو 1998 حتى نهاية ديسمبر من عام 2000. تم الوصول إلى النصاب اللازم من التوقيعات لتبدأ بعدها المحكمة الجنائية الدولية عملها كهيئة قانونية مستقلة في 11 أفريل 2002، حيث دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو عام 2002[3].

**2/ اتجاهات تأسيس محكمة جنائية دولية:** لم تكن فكرة إرساء جهاز قضائي دائم موضوعا مرحبا به بين الدول، حيث انقسمت الآراء لإنشائها بين معارض وبين مؤيد متحججين بعدة مبررات.

1 يشوي ليندة، مرجع سابق، ص،ص 66 ،67.

2 صديقي سامية، مرجع سابق، ص31.

3 أحمد إبراهيم مصطفى، **المحكمة الجنائية الدولية المفهوم والممارسة**، الأكاديمية العربية في الدنمارك،،ص01، 2010.

***الآراء المعارضة:** على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت في مقدمة المنادين والمتحمسين لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وأوحت لكل الدول أنها المساند والداعم لها، وحثت الدول الحليفة على الانضمام لها، لكنها في الحقيقة كانت من المعارضين لإنشائها وامتنعت عن المصادقة على اتفاقية روما[1]، وتبعها في ذلك كل من الصين، العراق، قطر، ليبيا، اليمن، إسرائيل.

استندت هذه الدول في اعتراضها على إنشاء المحكمة الجنائية على بعض الذرائع نلخصها في التالي:

– سيطرة الدول الكبرى وهيمنتها على زمام الأمور في العالم وعلى الأغلبية الساحقة من أعضاء المجتمع الدولي، فمن غير المتصور أن تُأيد هذه الدول الكبرى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتتساوى مع الدول الضعيفة، فيما يتعلق بمحاكمة وعقاب رعاياها من قبل جهاز قضائي دولي[2].

أن لكل دولة الحق في محاكمة ومعاقبة مواطنيها متى ارتكبوا جريمة على إقليمها[3]، بدون التدخل الخارجي في عمل محاكمها الوطنية، مدعمين ذلك بموقف الولايات المتحدة الأمريكية الرامي إلى استثناء مواطنيها من اختصاص المحكمة، ناهيك على عدم وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي، وعدم وجود جهاز دولي له صلاحية تقديم المتهمين للعدالة الدولية فضلا على أن وجود المحكمة الدولية يعارض من مبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي يشكل أحد مظاهر السيادة الوطنية، الأمر الذي يجعل من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية انتقاصا من مبدأ سيادة الدول على إقليمها[4].

---

1 بن ويراد خيرة وبوعزم عائشة، **المناهضة الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس المجلد**12**، العدد**01،2024م**، ص133.

2 صديقي سامية ، المرجع السابق، ص25.

3 بلقايد فريال، **النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهاد الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2019م– 2020م** ،ص 42.

4 مهداوي عبد القادر، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن**، مجلة الحقيقة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد**10**، عدد **03،2011م**، ص، ص 12، 13.

* **الآراء المؤيدة:** يستند أنصار هذا الرأي على عدة اعتبارات منها:

– أن النظام الدولي قد تطور وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الأليات الدولية المناسبة، فضلا على أن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة، ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي[1]؛

–أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشكل اعتداء على سيادة الدول على اعتبار أن نظام روما الأساسي هو عبارة عن اتفاقية دولية أبرمت بتراضي الدول الأطراف، وليس هناك ما أجبر الدول على إبرامها رغما عنها[2]؛

– أن إنشاء محكمة جنائية دائمة يغني عن إنشاء محاكم مؤقتة تكون مثارا للنقد، أو تتهم بالتحيز، أو بإصدار أحكام قاسية؛

– أن محاكمة المتورطين في الجرائم الدولية من طرف المحاكم الوطنية من شأنه أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يحد من فعالية تطور القانون الجنائي الدولي ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة[3].

**ثانيا/ أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:** إن إرساء ركائز المحكمة الجنائية الدولية يعد انجازا مهما في مسيرة القانون الدولي ويشكل علامة فارقة في تاريخ العدالة الدولية، حيث تمثل هذه المحكمة تجسيدا فعليا للإرادة الدولية في مواجهة أشد الجرائم فظاعة والتي من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال توفير آلية قضائية مستقلة ودائمة تساهم في ترسيخ مفاهيم الردع والوقاية من الجرائم وتعزيز حقوق الإنسان، فضلا عن محاسبة الأفراد الضالعين في ارتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها.

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص194و195.

2 خرباشي عقيلة، **المحكمة الجنائية الدولية: نحو تكريس نظام قضائي موحد**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017، ص236.

3 مهداوي عبد القادر، المرجع السابق،ص12.

**الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:** تعد المحكمة الجنائية الدولية شكلا من أشكال العدالة الدولية الجنائية فهي تعتبر إنجازا تاريخيا للإنسانية يهدف إلى تأمين الحياة البشرية ومكافحة الجريمة الدولية. وبقصد التعرف على هذه المحكمة بالتفصيل سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها (أولا) ثم توضيح خصائصها (ثانيا) بينما (ثالثا) سنتطرق إلى شخصيتها القانونية.

**أولا/ تعريف المحكمة الجنائية الدولية:** جاء تعريف المحكمة الجنائية الدولية في ميثاق روما الأساسي في المادة الأولى منه بأنها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[1].

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة مستقلة ودائمة أنشئت بناء على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة[2]، تختص بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، إلا أن للمحكمة الحق في أن تقرر أن الدعوى المعروضة أمامها غير مقبولة في الحالات المنصوص عليها في المادة 1/17 من الميثاق أو عدم رغبتها أو قدرتها في الفصل فيها[3].ولا تعد هذه المحكمة جزءا من هيئة الأمم المتحدة كما أنها لا تخضع لمجلس الأمن وهو الاقتراح الذي تقدمت به مصر وانضمت إليه دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية[4].

1 بوسماحة نصر الدين، **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص، 9.

2 عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص122.

3 للتفصيل أكثر أنظر نص المادة 17 من اتفاقية روما.

4 مولود ولد يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزيوزو،2013، ص13.

وبمقتضى نظام روما الأساسي فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومكملة للمحاكم الوطنية غير الراغبة أو الغير القادرة على مقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من هذا النظام.

وكما ذكرنا آنفا فقد دخل حيز النفاد نظام روما في الفاتح من شهر جويلية 2002 بعد تحقق الشرط المتعلق بتصديق 60 دولة على نظام الأساسي[1].

**ثانيا/ خصائص المحكمة الجنائية الدولية:** استنادا على التعريف الذي سبق ذكره، يتضح لنا أن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدة خصائص تميزها يمكن إدراجها في التالي:

**1/ المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة:** هذه الخاصية، من أهم الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من المحاكم الدولية السابقة "نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا ورواندا" فهذه المحاكم أنشئت لمدة مؤقتة ولأغراض محددة تنتهي متى ما أنهت المهام الموكلة بها، على خلاف المحكمة الجنائية الدولية فهي مستمرة ودائمة لا تنتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين عليها، إضافة إلى أن اختصاصها القضائي مستمر مادامت موجودة والواقع أن إنشاءها هو تحقيق لمصلحة دولية مشتركة لأجل تثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي[2]، وصِفة الدوام لهذه المحكمة يجنب المجتمع الدولي إنشاء محاكم مؤقتة.

**2/ تمارس سلطة اختصاصها على الأشخاص:** حسب ما تقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مصطلح "الأشخاص" ينصرف إلى الأفراد الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية هذا ما وضحته المادة 25 الفقرة 1 من نظام روما "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي" لهذا فالدولة لا تخضع لاختصاص المحكمة لأن فكرة إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية لم تحض بالقبول حتى الآن وذلك لعدة

1 لتوضيح أكثر أنظر نص المادة 126 من الاتفاقية.

2 أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة النظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، طبعة 1. دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999، ص 7 وما يليها، أشار إليه طلال العيسى وعلي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 48.

أسباب منها انتفاء الإرادة الجنائية، لأن هذه الأخيرة عنصر جوهري لقيام الجريمة[1]، إذن فالمادة الأنفة الذكر جاءت صريحة بأن المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد فقط دون الأشخاص المعنوية ومنه إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

**3/ تختص بالجرائم الأشد خطورة:** تم تحديد الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها وهي الجرائم الأشد خطورة التي نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي وهذه الجرائم كالآتي: جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.[2]

وقد جاء في الملحقة (E/1) للوثيقة الختامية لمؤتمر روما أن نظامها يعترف بأن أعمال الإرهاب والتداول الغير مشروع للمخدرات هي من الجرائم شديدة الخطورة موضع اهتمام دولي لذلك أوصى بإدراج هاته الجرائم عند مراجعة نظام المحكمة وفق المادة 121 من النظام[3].

**ثالثا/ الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:** تستمد المنظمات الدولية شخصيتها القانونية من اعتراف الدول الأعضاء بها، وفقا لما ينص عليه في ميثاق تأسيسها[4] ونصت المادة 4 من الفقرة الأولى من نظام روما: "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها" فنجد أن مضمون المادة يصرح على أن للمحكمة الشخصية القانونية الدولية التي تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإبرام الاتفاقيات الدولية لتمكينها من مباشرة وظائفها بفعالية بمنأى عن تأثير الدول، فقد ذهبت أغلب آراء الفقه الدولي إلى الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية في مجال العلاقات الدولية ويكون ذلك بالنص عليها ضمن المعاهدات والمواثيق المنشئة لها، أما الأهلية القانونية فتسمح لها بالتعاقد والحيازة والتصرف في العقارات والمنقولات وأهلية التقاضي[5].

---

1 إبراهيم محمد العناني، مرجع ساق، ص 24 و25.

2 نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 19.

3 ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 30 و31.

4 عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 128.

5 مدقن زكرياء، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية**، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، فرع قانون دولي، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 35.

بما أن الشخصية القانونية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى اعتبار الشخص المذكور منظمة دولية فإنه يمكن إيجاز المعايير الخاصة بالشخصية القانونية لأي منظمة حكومية دولية فيما يلي:

- اتحاد دائم بين الدول ولها هيكل تنظيمي؛
- هناك تمييز واضح بصورة كافية بين المنظمة والدول الأعضاء فيها؛
- لها صلاحيات وأغراض قانونية يمكن ممارستها على المستوى الدولي[1].

فالمحكمة تستوفي جميع هذه المعايير فقد أنشئت بموجب معاهدة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة كما تتوافر على هيكل تنظيمي مشكل من جهاز قضائي بشري وتشكيلة قضائية (دوائر قضائية، جهاز الإدعاء العام وقلم كتابة المحكمة) وتمارس الاختصاص المنوط بها في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المذكورة بالمادة 5 من النظام الأساسي، وبناء على ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية في ذاتها منظمة دولية خلافا للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغسلافيا ورواندا التابعتين لمنظمة الأمم المتحدة والمنشأتين بقرارين صادرين عن أحد أجهزة هذه المنظمة وهو مجلس الأمن[2].

## المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة قضائية متكاملة، يحدد إطارها التنظيمي الداخلي والخارجي النظام الأساسي للمحكمة. وبما أن مبدأ الاختصاص يعد من أهم المبادئ القانونية وأقدمها ظهورا في كل فروع القانون المختلفة نظرا للخصوصية التي تتمتع بها المحكمة من حيث الاختصاص[3]، فسنتطرق في الفرع الأول إلى تشكيلة المحكمة ثم نعرض اختصاصاتها في الفرع الثاني.

---

1 عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص129 و130.

2 صر الدين عمران، **دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نخصص قانون دولي جنائي جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 27.

3 آمال زايد نصر، **المحكمة الجنائية الدولية(النشأة والاختصاص)**، كلية الشريعة والقانون، جامعة القرطاس، ليبيا، جزء2، العدد21، 2022، ص114.

**الفرع الأول/أجهزة المحكمة:** تشكل المحكمة الجنائية الدولية هيكلا قانونيا يشمل أربعة أجهزة[1] رئيسية تتمثل في: هيئة الرئاسة، شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية و شعبة استئناف، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، كذا جمعية الدول الأطراف، تضم 18 قاضيا[2] يختارون على أساس الكفاءة والتمكن في المجال الجنائي ناهيك عن التمتع بالنزاهة والأخلاق الرفيعة في معالجة القضايا المعروضة أمامهم. ويمكن لرئاسة المحكمة زيادة عدد القضاة شرط أن تقوم بتبرير هذه الزيادة ما إذا كانت ضرورية[3]. سنتطرق إلى الأجهزة المذكورة أعلاه بقليل من التفصيل كما يلي.

**أولا/ هيئة رئاسة المحكمة:** تنص المادة 38 من نظام روما الأساسي على التنظيم الداخلي لهيئة رئاسة المحكمة. حيث تتشكل هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء: الرئيس ونائبان له، ينتخبون من بين القضاة بالأغلبية المطلقة وتستمر فترة خدمتهم لمدة ثلاث سنوات أو حتى نهاية فترة عملهم كقضاة أيهما أقرب، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط[4].

انتخب القاضي الكندي "فيليب كيرش" كأول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية لمدة ثلاث سنوات في11 أفريل 2003، وانتخبت القاضية "اكواكوينهيا" من غانا كنائب أول للرئيس والقاضية " أوديوبنيتو" من كوستاريكا كنائب تان له[5].

1 أنظر المادة 34 من نظام روما الأساسي.

2 يحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تقدم مرشحا لقاض واحد حتى و ولو لم يكن من رعاياها، انظر جوادي مفتاح، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2014. وراجع المادة 36 الفقرة 4 من النظام الأساسي لروما.

3 أنظرالمادة 36 فقرة (1) و (2أ) و(3 أ) من نظام روما الأساسي.

4 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص202.

5 فاطمة بابا، **التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة – جامعة المدية، العدد الأول، المجلد الرابع، 2018، ص80.

أنيط بهيئة الرئاسة مجموعة من المهام تمثلت في إدارة المحكمة الجنائية الدولية بأقسامها القضائية و الإدارية[1] باستثناء مكتب المدعي العام، إلا أنها تقوم بالتنسيق مع هذا الأخير في القضايا المشتركة، كما تتولى مهام خاصة أخرى نصت عليها المادة 19 من نظامها وهي النظر في الطعن بعدم الاختصاص أو في الطعن بعدم مقبولية الدعوى.

**ثانيا/ الشعب القضائية للمحكمة الجنائية الدولية:** تضمنت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة 2 الشعب القضائية المكونة للمحكمة وهي الشعبة التمهيدية، الابتدائية وشعبة الاستئناف. تمثل هذه الشعب مجتمعة سلطة مقاضاة في المحكمة من حيث مسؤولياتها وتكاملها في أداء مهامها في كل مراحل سير المحاكمة[2].

**1/ الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة):** تضم الشعبة التمهيدية ما لا يقل عن ستة قضاة، وتوكل إدارة هذه الشعبة إلى قاض واحد على الأقل و ثلاث قضاة كحد أقصى ممن يتمتعون بأخلاق عالية وخبرة متقدمة في مجال المحاكمات الجنائية يعملون لمدة ثلاث سنوات[3].

يسمح بشكل مؤقت بنقل قضاة من الشعبة الابتدائية إلى الشعبة التمهيدية أو العكس بناءا على تقدير هيئة الرئاسة لما يخدم سير العمل بالمحكمة بشكل أمثل، ويشترط في ذلك ألا يسمح لأي قاض شارك سابقا في المرحلة التمهيدية في قضية معينة المشاركة في الشعبة الابتدائية أثناء نظرها في تلك الدعوى.[4]

---

1 تشمل الأقسام الإدارية والقضائية كافة الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف، وبخصوص النظر في أحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى فإنها تكون من الأطراف الآتية: 1-المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر عليه أمر بالقبض أو الإحضار أمام المحكمة عملا بالمادة 58 من النظام الأساسي 2- الدولة ذات الاختصاص في النظر في الدعوى كونها ستجري أو أجرت بالفعل تحقيقا قضائيا أو محاكمة في الدعوى المطلوب إجراء المحاكمة فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية. أنظر ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص78. ومن ضمن مهام هيئة الرئاسة إعفاء المدعي العام أو احد نوابه من العمل بناءا على طلب منهم. راجع المادة 42 ف/6 من نظام روما الأساسي.

2 سامية صديقي، المرجع السابق، ص36.

3 أنظر المادة 39 ( ف1) و( ف2أ) و (ف3أ) من نظام روما الأساسي .

4 شعبان نادية وشعلال فتيحة، **جريمة إبادة الجنس البشري غي إطار المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 67.

تعهد بهذه الشعبة عدة مهام، منها أن تقوم بإصدار القرارات المبدئية بشأن اختصاص المحكمة في النظر في القضايا من عدمه، ويتيح لمكتب المدعي العام منح أو رفض الإذن بالشروع في التحقيق، ويمكن إعادة النظر في قرارات عدم الشروع في التحقيق أو عدم المقاضاة بمبادرة منها أو بطلب من الدولة المحيلة للقضية أو تكون كذلك من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومن صلاحيات الشعبة التمهيدية إصدار الأمر بالقبض والأمر بالحضور، والمحافظة على الأدلة، ناهيك على أنها تضمن حقوق جميع الأشخاص منذ بداية الإجراءات القضائية.[1]

**2/ الشعبة الابتدائية:** لا تختلف تشكيلة هذه الشعبة عن سابقتها الشعبة التمهيدية، حيث تضم عدد لا يقل عن ستة قضاة، يشترط فيهم أساسا التمتع بالخبرة في المحاكمات الجنائية، يمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا استدعى ذلك حسن سير المحكمة، يعمل قضاة الشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد إذا كانت الدائرة قد بدأت النظر في أي قضية[2].

تلتزم الشعبة الابتدائية في ممارسة وظائفها بنظام المحكمة الأساسي وقواعد الإثبات فضلا على وجوب توفيرها لمحاكمة عادلة وسريعة تتميز بالاحترام لحقوق المتهم وحماية الشهود والمجني عليهم.[3]

تعتبر هذه الدائرة المرحلة الحقيقية لبدأ المقاضاة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية وتسمى أيضا دائرة المحاكمة، وتمارس مهامها مباشرة بعد إحالة القضية إليها من طرف هيئة الرئاسة، وذلك بعد اعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية، كما تختص بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام في حق المتهمين، ويمكن أن تصبح أحكامها نهائية إذا لم يستأنف المحكوم عليهم أحكامها[4].

---

1 عبد الرزاق خوجة، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2012-2013، ص38.

2 انظر المادة 39 (ف2/ج، 3/أ) من نظام روما الأساسي.

3 انظر المادة 64 ف1 و2 من نظام روما الأساسي.

4 وبعد اتصال الدائرة الابتدائية بملف الدعوى تقوم بتحديد اللغة، أو اللغات الواجب استعمالها في المحاكمة والسماح للدول وأطراف الدعوى بالاطلاع على المستندات والوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها. لمزيد من التفاصيل راجع شعبان نادية و شعلال فتيحة، المرجع السابق، ص، ص 69، 70.

**3/ شعبة الاستئناف:** تضم شعبة الاستئناف رئيس، وأربعة قضاة يتميزون بالخبرة المهنية الواسعة والكفاءات العالية في مجال الدعاوى والإجراءات الجنائية فضلا عن مجالات القانون الدولي، يلتزم هؤلاء القضاة بالعمل في دائرة الاستئناف دونا عن غيرها[1].

تعتبر دائرة الاستئناف على قدر كبير من الأهمية ويظهر ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حصر تكوينها بدائرة واحدة، أين تمثل هذه الدائرة قمة الهرم القضائي[2]. تعهد هذه الشعبة بجملة من المهام نذكر منها الآتي:

– تفصل شعبة الاستئناف في تنحية المدعي العام أو أحد نوابه من عدمها[3]

– النظر في طلبات الاستئناف التي يودعها الأشخاص المدانون أو المدعي العام أو الممثلون القانونيون للضحايا أو أصحاب الممتلكات حسني النية ممن أصابهم ضرر جراء قرارات صادرة عن المحكمة، كما يمكن لها إلغاء قرار الإدانة أو العقوبة أو تعديله، وأن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، وتراقب الإجراءات المتخذة سابقا من حيث موافقتها للقانون، وتصدر أحكامها مسببة وبأغلبية الآراء، كما تتولى إعادة النظر في العقوبة، بتخفيفها أو رفض التخفيف[4].

**ثالثا/ مكتب المدعي العام:** يمثل الجهاز الثالث في المحكمة الجنائية الدولية، واستنادا إلى نظام روما الأساسي في المادة 42 منه نجد أن هذا الجهاز يعمل مستقلا عن بقية الأجهزة. يترأس هذا المكتب، المدعي العام ويُعنى بصلاحيات واسعة في تنظيم وإدارة المكتب ويساعده نائب له أو أكثر ويكونون من جنسيات مختلفة، يتم انتخابه بالتصويت السري من قبل أعضاء جمعية الدول الأطراف ويقترح المدعي العام مرشحين لمنصب النيابة عنه بنفس طريقة الاقتراع. يعتبر هذا المكتب المسؤول الرئيسي عن استقبال الإحالات والمعلومات الموثقة حول

1 انظر المادة 39 ف/1 وف /4 من نظام روما الأساسي.

2 نادية شعبان، المرجع السابق، ص 71.

3 انظر المادة 42/ف8 من نظام روما الأساسي

4 عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص39.

الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، أين يقوم بتحليلها بدقة لغرض التحقيق والمقاضاة الفعالة أمام المحكمة.

يشغل المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات[1]، ويراعى في عملية تعيينهم التمكن وبامتياز من لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ناهيك عن الكفاءة والأخلاق الرفيعة والإلمام بالقوانين والممارسات القضائية الجنائية الدولية.

**رابعا/ قلم المحكمة:** بالاطلاع على المادة 43 من نظام روما الأساسي، نجد أن قلم المحكمة يتشكل من المسجل ونائب له، يتم انتقائهم من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وينتخبان لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

توكل مهام رئاسة قلم المحكمة للمسجل حيث يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي لها وبموجب الفقرة 6 من نفس المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن المسجل ينشئ وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة حيث تضم هذه الوحدة موظفين يتمتعون بخبرات في مجال الصدمات النفسية وتوفر كذلك الحماية والترتيبات الأمنية[2].

**رابعا/ جمعية الدول الأطراف:** تعتبر جمعية الدول الأطراف جزءا من هيكل المحكمة الجنائية الدولية، وهي بمثابة الهيئة التشريعية لهذه الأخيرة ونظرا لما تعتريه هذه الجمعية من أهمية فقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الباب الحادي عشر منه والمكون من مادة واحدة مطولة وهي المادة (112) لترتيب الأحكام القانونية الخاصة بها[3].

تمثل جمعية الدول الأطراف، الدول التي انضمت إلى اتفاقية روما حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة على

---

1 يشغل المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة 9 سنوات مالم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، وتتيح هياكل المحكمة استبعاد المدعي العام أو نوابه عن القضايا المعينة، ويتعين عليهم الانسحاب من المشاركة في أي قضية قد تثير شكوكا في حياديتهم، ولدائرة الاستئناف الصلاحية في تحديد أية قضايا تتعلق بصلاحيات المدعي العام أو نوابه. للاطلاع على أكثر التفاصيل انظر المادة 42 من نظام روما الأساسي.

2 للاطلاع أكثر انظر المادة 43 من نظام روما الأساسي.

3 ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص89.

النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية[1]. وبالاطلاع على المادة 112 المذكورة أعلاه نجدها تبين المهام الموكلة للجمعية نختصر أهمها في ما يلي:

– اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي؛

– النظر في ميزانية المحكمة وتحديد المساهمات المالية للدول الأطراف؛

– توفير الرقابة الإدارية فيما يتعلق بإدارة المحكمة على كل من هيئة الرئاسة، المدعي العام والمسجل.

**الفرع الثاني/ اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:** مما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية هي وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية من خلال النظر في أشد الجرائم الدولية خطورة، فهي محكمة قانون إنساني وهذا ما يؤكد دور القانون الدولي الإنساني في إنشائها. تنعقد محاكمات هذه المحكمة في حال فشل القضاء الوطني القيام بعمله لسبب أو لآخر لأن اختصاصها تكميلي للمحاكم الوطنية، كما تراعي المحكمة الجنائية الدولية العنصر الزماني والمكاني للجريمة محل الدعوى، وكذلك هوية المشتبه فيهم، وبما تقدم ذكره، يتحدد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

**أولا/ الاختصاص الموضوعي:** يستند الاختصاص الموضوعي إلى طبيعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفي هذا الصدد أجازت المادة الخامسة من النظام الأساسي على "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تهم المجتمع الدولي" فقد شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأخيرا جرائم العدوان و بناء عليه سوف نتناول كل جريمة على حدة[2].

**1/جريمة الإبادة الجماعية:** تعتبر هذه الجريمة قديمة قدم البشرية، وقد جاء في المادة 6 من النظام الأساسي أن "الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه هلاكا كليا أو جزئيا:

1 معمر يشوي ليندة ، مرجع سابق ص231.

2 بلقايد فريال ، مرجع سابق، ص 76.

-قتل أعضاء من الجماعة بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة؛

-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يراد بها هلاكا الفعلي كليا أو جزئيا؛

-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة آخري.

وقد أخذ هذا النص من محتوى المادة 02 من الاتفاقية المتضمنة منع إبادة الجنس البشري المعتمدة بتاريخ 1948/12/09 وقد وصفت ديباجتها هذه الجريمة "**بالآفة البغيضة**" لكن انتقد التعريف الوارد في المادة 6 لأنه اكتفى بحصره في الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو دينية مستبعدا الجماعات السياسية والاجتماعية[1].

**2/الجرائم ضد الإنسانية:** اختلفت الدول الواضعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية فيما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية محصورة فقط في الأفعال المرتكبة وقت النزاعات المسلحة، واختلفوا حول مسألة "دافع التمييز" وانتهى النقاش بصياغة المادة 7 التي تناولت تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها "أي فعل من الأفعال المذكورة في هذه المادة، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

جاء تجريم الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يفهم من عبارة "الأفعال غير الإنسانية الأخرى"، كما يفهم من مصطلح "النطاق الواسع" أو "المنهجي" أن ثمة سياسة محكمة ضد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم، وليتم ذلك يفترض وجود مجموعة من الإمكانيات لا تتوفر إلا عند الدولة أو منظمات من نوع خاص. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 7 لم تربط بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح[2].

1 وسيلة شابو، **المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص، ص، 42، 43.

2 سامية صديقي، مرجع سابق، ص، ص، 63، 64.

**3/جرائم الحرب:** هناك مجموعة من القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات الحربية بين الأطراف المتحاربة، وكل انتهاك لهذه القواعد أو الأعراف يشكل جريمة حرب تستوجب معاقبة مرتكبيها لهذا تباينت الآراء والاتجاهات بشأن تحديد مفهوم جرائم الحرب[1]. ولعلها أهم نقطة تذكر في هذا الموضوع، والتي أثارت خلافا في مؤتمر روما انتهى إلى اعتماد المادة 8 من النظام الأساسي، والتي تضمنت أربع طوائف من الجرائم وبالرجوع إلى نفس نص المادة نجد تعميم امتداد فكرة جرائم الحرب إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن أهم المواضيع التي أثارت خلافا حول جرائم الحرب هو ما طالبت به الوفود العربية ودول عدم الانحياز بإدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها وعدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ورغم خطورة هذه جرائم إلا أن المادة 124 منحت للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي عدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات التي تلي دخول النظام حيز النفاذ النسبة لها، ومن مبررات إضافة هذا النص تقليل تخوف الدول التي ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب[2].

**4/جريمة العدوان:** باستقراء الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي نجد "أن المحكمة تمارس الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 من نفس النظام الذي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس

1 عصام عبد الفتاح مطر، ص، 341.

2 عمر محمود المخزومي، مرجع السابق، ص، ص، 318، 319. ولقد أدرجت وسيلة شابو، بأن بعض الدول تمسكت بأحكام المادة 124 ومن بينها فرنسا التي تشارك بشكل كبير في العمليات العسكرية خارج حدودها وتسعى إلى تجنيب جنودها الملاحقات القضائية بسب ما يرتكبون من جرائم. مرجع سابق، ص49

المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[1].

وقد أدخل المؤتمر الاستعراضي لكمبالا (أوغندا) بين 31 ماي و11 يونيو 2010 تعديلات على نظام روما تجلت في حذف الفقرة 2 من المادة 5 وإدراج المادة 8 مكرر ليشمل نص هذه الأخيرة تعريفا لجريمة العدوان والظروف التي يمكن للمحكمة من خلالها ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بتلك الجريمة، والممارسة الفعلية للولاية مرهون بالقرار الذي سيتخذ بعد تاريخ 2017/01/01 بأغلبية ثلثي (3/2) الدول الأطراف لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي.

وقد استند المؤتمر في تعريفه لجريمة العدوان على التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974، ووافق على اعتبار أن أية جريمة يرتكبها زعيم سياسي أو قائد عسكري تعتبر عدواناً يشكل بخطورته وحجمه ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، إذا كان من الأفعال المشكلة لجريمة العدوان[2].

**ثانيا/ الاختصاص الشخصي:** للمحكمة الجنائية الدولية سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص هذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي، بينما حددت الفقرة الأولى من المادة 25 طبيعة هؤلاء الأشخاص إذ يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون بصفتهم الفردية أو يشتركون أو يساهمون بأي طريقة في إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتستثني المحكمة من اختصاصها الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر(18) سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم عملا بالمادة 26. يكون الرؤساء والقادة العسكريين مسؤولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة 28 متى ارتكبت هذه الجرائم من جانب القوات التي تخضع لإمرتهم أو سيطرتهم

1 المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص، ص 42،41.

*كما تضمنت المادة 15 مكرر تعديلا يخص تقييد ممارسة المدعي العام لاختصاصاته بشأن جريمة العدوان، انظر نصر الدين عمران، مرجع سابق، ص 137

الفعلية دون الاعتداد بصفتهم الرسمية أو رتبتهم العسكرية، أما الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون بأوامر من الرؤساء لا تعفيهم من المسؤولية في حال ارتكابه لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة إذا كان تم ذلك امتثالا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا[1].

**ثالثا/الاختصاص الزماني والمكاني:** يبدأ سريان اختصاص المحكمة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 11 أي مبدأ عدم الرجعية، أما فيما يتعلق بالدول فإن الاختصاص يطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة إلى المعاهدة، فيسري نظام المحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام إليه من قبل ستون دولة وذلك وفقا للمادة 126 فقرة 2. دخل هذا النظام حيز التطبيق بتاريخ 2002/07/01 بعد اكتمال التصويت عليه من قبل العدد اللازم، وفيما يخص الدول التي تنضم لاحقا، تمارس المحكمة سلطتها بعد اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من التصديق[2].

في حين نصت المادة 29 على مبدأ عدم تقادم الجرائم بحيث "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه" فالتقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين هما تقادم الدعوى وتقادم العقوبة وكلاهما مستبعد من التطبيق عملا بأحكام هذه المادة[3]. يتحدد نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي، فبمجرد أن تصبح الدولة طرفا في النظام يحق للمحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها بشأن أي جريمة وردت في المادة 5 من النظام الأساسي بشكل تلقائي وذلك إذا كانت الجريمة محل الدعوى قد ارتكبت في إقليم دولة طرفا أو من أحد رعاياها[4].

---

1 وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 52 و53.

*يستثنى المرؤوس من المساءلة في حالات، راجع في ذلك المادة 33 من النظام الأساسي.

2 سامية صديقي، مرجع سابق، ص 72.

3 نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 120.

4 عبد القادر زرقين، **استخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات**، العدد التاسع، جوان 2014، ص61.

**رابعا/ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:** يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متكامل مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء لكن ليس بديلا عنه[1]، وذلك من أجل التوفيق بين مسألتين: الأولى الحفاظ على سيادة الدولة والثانية عدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة؛ وقد أكد نظام روما في الفقرة (6) من ديباجته بأن: "واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية.." وفي الفقرة (10) من الديباجة أكدت أن: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي[2]؛ ويعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية الذي بمقتضاه لا يجوز للمحكمة الدولية أن تبدأ أعمالها إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك أو لا تبدي رغبة في القيام به لسبب أو لآخر كانهيار النظام القضائي الوطني نتيجة صراع داخلي، أو عدم الرغبة في محاكمة مواطنيها خاصة إذا كانوا من كبار المسؤولين أو عدم وجود محكمة وطنية قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم[3]. يتضح بجلاء أن النظام الأساسي أعطى الأسبقية للمحاكم الوطنية في قمع هذه الجرائم على المستوى الوطني وهو القاعدة بينما الاستثناء هو قمعها على المستوى الدولي، إذن دور المحكمة الجنائية مكمل للقضاء الوطني وهذا ما يطلق عليه مبدأ التكامل.

وتجدر الإشارة أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد اعتمدت بعض المبادئ التي تجنب المحكمة فيما بعد أي صعوبات أثناء ممارستها مهامها أبرزها[4]: مبدأ التكامل، مبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية القانون أو الأثر على الأشخاص، مبدأ عدم التقادم مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على الجرم نفسه، كذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، إضافة إلى مبدأ التفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي الدولي.

---

1 منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006، ص 79.

هناك استثناءات على هذا المبدأ تضمنها نص المادة 1/17 من النظام الأساسي، انظر سهيلة شحيمة، مرجع سابق، ص57.

2 مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص، ص 15 ،16.

3 بلقايد فريال ، مرجع سابق، ص 54.

4 حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 178.

خلفت الحروب والنزاعات التي شهدتها بدايات القرن التاسع عشر وصولا إلى أواخر القرن العشرين دمارا واسعا، أسفر عن خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، ففي أعقاب الأحداث التي عصفت بالدول خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ظهرت الحاجة الملحة لإعمال مبادئ العدالة والمسائلة الجنائية. وقد تجسدت هذه الحاجة في تأسيس المحاكم العسكرية (نورمبورغ، وطوكيو) وكذلك المحاكم المؤقتة (يوغوسلافيا السابقة، ورواندا) من أجل محاسبة مجرمي الحرب واقتياد المسؤولين عن إشعال فتيل تلك الحروب للمحاكمة.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه المحاكم، إلا أننا لا نستطيع إنكار دورها الكبير في إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي من خلال التجسيد الفعلي للمسؤولية الجنائية الفردية في محاكماتها، فضلا عن إسهام محكمة طوكيو في تحديد مفاهيم جديدة مثل الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية. ومن هذا المنطلق تأكدت الحاجه إلى إنشاء هيئة قضائية دائمة تتمتع بالاستقلالية والسلطة لردع المضطلعين في ارتكاب جرائم دولية خطيرة، لكن هذه الفكرة لم تلقى رواجا بالقبول وانقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض.

بدل المجتمع الدولي عدة محاولات لم تكلل في بداياتها بالنجاح ولكن مع استمرار الجهود الدولية في هذا السياق، انعقد مؤتمر روما بإيطاليا والذي انبثق عنه تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كهيئة مستقلة ودائمة، ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في يوليو سنة2002 حيث نظم هذا الأخير الأجهزة القضائية المكونة للمحكمة ورسم لها النطاق الذي من حقها أن تمارس فيه اختصاصاتها المختلفة.

إذن نستخلص مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحدد كذلك الإجراءات الخاصة التي تمر بها الدعوى الجزائية أمام أجهزتها، سنحاول تبيانها بالتفصيل في الفصل الثاني.

# الفصل الثاني

# إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

**تمهيد:** بما أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل حجر الزاوية في إرساء العدالة الجنائية الدولية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها، فإنها تحمل على عاتقها مسؤولية ملاحقة ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع دولي خطير. تتبع هذه المحكمة نظاما إجرائيا مُحكما يضم مجموعة من المبادئ القانونية التي تضمن بها سلامة العمل القضائي ونزاهته، وسيره بشكل عادل وفعال.

تمارس المحكمة اختصاصاتها وفقا لمبادئ القانون الدولي وبموجب نظام روما الأساسي الذي ينص على مبدأ التكامل، مفسحةً المجال أمام النظم القانونية الوطنية للقيام بدورها قبل التدخل.

تشمل إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مراحل متسلسلة تبدأ بتقديم الشكوى أو الإحالة، وتمتد إلى إصدار الحكم وتنفيذه، مرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة. وبالرغم من أن التفاصيل الدقيقة لهذه الإجراءات قد تحمل في طياتها تعقيدات قانونية وفنية إلا أن الفهم العام والإلمام بالخطوط العريضة لسيرها يعد ضروريا لاستيعاب آليات عمل المحكمة في القضايا المعروضة أمامهاّ، لذلك ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى توضيح إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

سنتناول في المبحث الأول آليات تحريك الدعوى الجنائية من حيث ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها والأحكام المتعلقة بالمقبولية وكذلك إجراءات التحقيق أثناء المحاكمة، أما في المبحث الثاني سنحاول تبيان إجراءات التقاضي وكيفية تنفيذ الأحكام وطرق الطعن فيها.

## المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى الجنائية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بإجراءاتها الخاصة التي تختلف عن الأنظمة القضائية الوطنية، وهذا ما يعكس طبيعتها الدولية والحاجة الملحة لتدخلها في معالجة الجرائم الخطيرة التي تتجاوز الحدود. وبالاطلاع على نظامها الأساسي نجدها تتمتع بالسلطة في تحريك الدعوى الجنائية أين تمارس اختصاصها وفق حالات محددة تتقدم بها أطراف معينة مُخولُ لها

تقديم الشكوى. ولتفصيل أكثر سنتناول في المطلب الأول ممارسة المحكمة لاختصاصها والأحكام المتعلقة بمقبولية الدعوى، ثم إجراءات التحقيق في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: ممارسة الاختصاص والأحكام المتعلقة بالمقبولية

لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها ولا يمكنها وضع يدها على القضايا الداخلة في اختصاصها إلا إذا تنازل القضاء الوطني عنها وهذا تكريسا لمبدأ التكامل[1] بين الاختصاصين.

فقد ناقشت الدول هذه الفكرة في إطار اللجنة التحضيرية، وبدأت أنداك تبرز فكرة أنَ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن لا ينعقد إلا عندما يكون الحل غير مرض على المستوى الداخلي[2]. ومن الشروط المسبقة لكي تستطيع المحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها[3].

فباعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تملك إمكانيات لتعقب المتهمين وتقديمهم للمحاكم الدولية، فإنه من الضروري أن يكون هناك تعاون دولي لإحالة هذه القضايا إليها للنظر فيها، وذلك من الجهات المخول لها قانونيا أي التي لها الحق في إحالة القضايا[4].

وعليه (وكفرع أول) سنتناول الأطراف الذين لهم حق تحريك الدعوى الجنائية ثم نوضح في (الفرع الثاني) حالات قبول الدعوى والدفوع الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

1 استعرض ضاري خليل في المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، المظاهر القانونية لمبدأ التكامل في النطاق القانوني والقضائي والتنفيذي بين نظام المحكمة الجنائية الأساسي والنظم الجنائية الوطنية، وأورد أنه يجب استقصاء الاستثناءات والقيود التي أوردها النظام الأساسي على القاعدة العامة لمبدأ التكامل لنتبين هل يوجد تطبيق واقعي وعملي لهذا المبدأ لتفصيل أوسع اطلع على ضاري خليل محمود مرجع سابق، ص233،الى 238.

2 صديقي سامية، مرجع سابق، ص101.

3 عبد القادر البقيرات، برنامج مادة المحكمة الجنائية الدولية، المحاضرة 9 بعنوان إجراءات القاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص 54.

4 أنظر شوية أونيسة وشيحة حنان، مرجع سابق، ص55.

**الفرع الأول/ الأطراف التي لها الحق في تحريك الدعوى الجنائية:** بالاطلاع على المادة 13 من هذا النظام نجدها تنص على الأطراف المخول لهم تقديم الشكوى إلى المحكمة وهم:

– مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

– إحالة دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة، حالة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي؛

– المدعي العام وبموجب المادة 15 من نفس النظام، اذا كان قد باشر التحقيق في احدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها. كما تضاف اليهم الدول غير أطراف وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص المادة 3/12 من النظام الأساسي[1].

**أولا/ مجلس الأمن الدولي:** يحظى مجلس الأمن[2] بصلاحية قمع الجرائم التي تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، ولهذا فإن للمجلس السلطة في التدخل عندما تكون هناك جرائم تهز الكيان الدولي وتهدد السلم.

فبالاستناد على المادة 13 من نظام روما الأساسي نجد لمجلس الأمن الحق في إحالة القضايا الواردة ضمن هذا النظام إلى المدعي العام على مستوى المحكمة الجنائية الدولية. حيث تكون سلطة مجلس الأمن في الإحالة أقوى من سلطة المدعي العام أو المحكمة والدولة التي تطلب التحقيق، لأن المجلس سوف يمَكن المحكمة من النظر في جرائم وقعت في دول

---

1 بلقايد فريال، مرجع سابق، ص 128.

* تشير المادة 12 من نظام روما الأساسي أن من حق الدولة غير طرف إحالة حالة على المحكمة شرط أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، وفي هذه الحالة يجب أن تتفق هذه الدولة على التعاون التام مع المحكمة. اطلع على بوكرو منال، **محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية**، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة،2021–2022، ص41.

2 مجلس الأمن هو الجهاز الذي عهدت إليه المهمة الرئيسية في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، ولهذا المعنى قررت (المادة 1/34) من ميثاق الأمم المتحدة فيما مفادها "رغبة منها في تسريع عملها، موافقة أعضاءها وتخويل مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك من خلال العمل كنائب لهم في قيامه بواجباته المنوطة إليه. وقد حدد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطات المجلس فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. اطلع إبراهيم محمد العيتاني مرجع سابق، ص 172.

غير أطراف في النظام الأساسي، كما أنه سيمكن المحكمة من محاكمة أشخاص ينتمون اللي دول غير أطراف في الاتفاقية[1].

ليس لمجلس الأمن أن يقرر بطريقة مباشرة من وجود أفعال الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ليتأكد من وجود إحدى الحالات المنصوص في المادة 39 من الميثاق، حيث يجب أن يُعلم المحكمة بوجود جريمة تُعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المستوفاة في الفصل السابع من الميثاق[2].

تعد سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني من أهم السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة حيث لا يجيز له تفويض سلطته في التكييف الممنوحة إليه لأي جهاز أخر ويتصدى مجلس الأمن على حالات العدوان من تلقاء نفسه، أو بناء على تنبيه الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إخطار من قبل الجمعية العامة، أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو إبلاغه من قبل أحد أطراف النزاع.

زيادة على ذلك، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تخطر مجلس الأمن بوقوع أي عمل من أعمال العدوان، حيث يمكن لمدعيها العام تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة[3].

إذن، عندما يقرر المجلس إحالة حالة داخلة في اختصاص المحكمة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل –وعلى الفور– قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأُخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن[4].

---

1 بن الطيب مهدي، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بن عكنون، الجزائر،2013–2014،ص 141.

2 زقان كاهنة ومقبول واهيبة، **إشكالية متابعة مجلس الأمن لمرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017–2018، ص65و66.

3 بن تليس عبد الحميد وآخرون، ملتقى افتراضي **حول المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات– التحديات**، بتقنية التحاضر عن ببرنامج Google meet ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يومي 19و20 جوان 2022.

4 يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص222 و223.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن عندما يحيل حالة إلى المحكمة فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل القضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد أفراد معينين، بل يترك للمدعي العام إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى أفراد معروفين بأسمائهم[1].

*** سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق:**

في إطار النظام القانوني الدولي، يحظى مجلس الأمن بصلاحيات استثنائية[2] تمكنه من التدخل في عمليات المحكمة الجنائية الدولية، فبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يُخول للمجلس إلى جانب إحالة القضايا إلى المحكمة تعليق أو إرجاء الإجراءات القضائية محل الدعوى، ولا يجوز للمحكمة البدء في التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا مع إمكانية التمديد بناءً على طلب من مجلس الأمن[3].

ووفقا لأحكام المادتين 16 و(2/15) من النظام الأساسي للمحكمة يتبين أن إصدار قرار تأجيل التحقيق لا يعيق الادعاء العام عن مواصلة جمع المعلومات والأدلة المعلقة بالقضية الموضوعة تحت التأجيل[4].

---

1 تواق الضاوية، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة يحي فارس، المدية، 2013-2014، ص23.

2 تضاربت الاتجاهات حول موضوع منح مجلس الأمن الصلاحيات الواسعة في مسألة الإحالة والإرجاء وانقسمت الآراء بين مؤيدين ومعارضين لكل فريق حججه الخاصة، ولأجل الوقوف ضد فشل المفاوضات آنذاك حول هذا الموضوع، ظهر موقف يحاول التوفيق بين الآراء وعرف هذا الاتجاه "بالدول المتقاربة في الآراء" وبفضل جهود "فيليب كيرش" رئيس اللجنة العامة في مؤتمر روما وقتها، بدأت الفجوات تضيق بين مختلف وجهات نظر الوفود المشاركة رغم استمرار تصلب موقف الولايات المتحدة الأمريكية. انظر سعيد عبد الصمد محمد ومريوة صباح، **سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الرقمنة والقانون، جامعة البليدة2، المجلد السابع، العدد 01،2022 ص1463.

3 انظر المادة 16 من نظام روما الأساسي.

* تتم إحالة حالة من مجلس الأمن وفق الإجراءات التي يعمل بها والمنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق " بان يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة من أعضائه، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مُتفقة، وبعدها يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية. انظر بن الطيب مهدي، المرجع السابق، ص143.

* تنظر المحكمة في قرار التعليق الذي أصدره مجلس الأمن، من حيث مدى توافر الشروط اللازمة فيه، فاذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن لا تشوبه شائبة فيمكن للمحكمة أن تقوم بتعليق الإجراءات، لكن إن كان هناك نزاع حول تخلف أحد الشروط اللازم توافرها في قرار مجلس الأمن تقوم المحكمة بتأجيل النظر في القضية كما أشارت المادة 16 فإن النظام الأساسي لم يتضمن حلا واضحا لمآل مثل هذه الحالة. انظر

- Gazi farouk and others**, international criminal justice**, democratic Arab center, first edition,2020,page338.

4 سعيد عبد الصمد محمد ومريوة صباح، المرجع السابق،ص1473.

**ثانيا/ إحالة حالة من قبل دولة طرف:** نصت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة انه يجوز لكل دولة طرف إحالة حالة تشكل جريمة أو عدة جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويقرر ما إذا كان هناك أي متابعة جزائية ضد شخص أو أشخاص سواء أكانوا فاعلين أصليين، أو مساهمين في تلك الجرائم و ما على الدولة التي أحالت تلك الحالة إلا أن تحدد الظروف المحيطة[1] مشفوعة بالمستندات اللازمة[2].

**ثالثا/ تحريك المدعي العام للدعوى من تلقاء نفسه:** باستقراء المادة 15 من نظام روما الأساسي نجدها منحت للمدعي العام سلطات مهمة فعلت حقه في البدء في التحقيقات من تلقاء نفسه من خلال تلقيه معلومات تفيد بحدوث جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة.

يُعطي المدعي العام الأولوية للتحقيقات الموضوعية ذات المعلومات الدقيقة، يقدم من خلالها طلبا مرفقا بالمستندات المؤيدة إلى الدائرة التمهيدية للسماح له بإجراء التحقيق، وهذا ما يفسر الدور الرقابي لهذه الدائرة على أعمال المدعي العام وذلك لمنعه من التعسف في استعمال سلطته[3].

من واجب الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة الرابعة من نفس نص المادة أعلاه أن تأذن للمدعي العام بالتحقيق في حال وجود أساس معقول بشأن ذلك، مع وجوب اختصاص المحكمة في الدعوى محل التحقيق، وفي حال رفض هذه الدائرة طلب التحقيق فذلك لا يمنع المدعي العام بتجديد الطلب في حال حصوله على أدلة جديدة في نفس موضوع الدعوى.

1 مخلط بلقاسم، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015،ص215.

2 انظر المادة 2/14 من نظام روما الأساسي.

3 بن الطيب مهدي، مرجع سابق، ص 160.

**الفرع الثاني/ حالات قبول الدعوى والدفوع الأولية:** تُقر المادة 17 من النظام الأساسي من روما الأساسي بمبدأ التكامل، حيث تمنح الأسبقية القضائية للولاية القضائية الوطنية عبر تحديد شروط محددة تُعفي المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها.

**أولا/ حالات قبول الدعوى:** أدرجت الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر المسائل المتعلقة بالمقبولية، على أن تقرر المحكمة أن الدعوى مقبولة في حالة:

– الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

– لتحديد عدم الرغبة، تنظر المحكمة في واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

1/ جرى الاضطلاع بالإجراءات بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية.

2/ حدث تأخير لا مبرر له.

3/ لا تجرى الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه.

– لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها[1].

**ثانيا/ الدفوع الأولية:** يشمل مفهوم الدفع الأولي مسألة الطعن في الاختصاص والمقبولية معا، فيقدم مرة واحدة فقط قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، ويكون الطعن إلى الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حيث تتلقى هيئة الرئاسة هذه الطعون في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى بعد إقرار التهم، أين تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها[2].

أقرت الفقرة الثانية من نص المادة 17 من نظام روما الأساسي، أنه يجوز الطعن في مقبولية الدعوى أو عدم اختصاص الدولة من الأطراف التالية:

1 نهايلي رابح، مرجع سابق، ص24.

2 نفس المرجع.

– المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58 من نفس النظام؛

– الدولة التي تمارس ولايتها القضائية كونها باشرت أو حققت في الدعوى، أو تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى محل الاختصاص؛

–الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12[1].

## المطلب الثاني: إجراءات التحقيق

التحقيق هو المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية وهو إجراء يهدف إلى البحث في الوقائع وجمع الأدلة بعد وقوع الجريمة محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولبيان ما إذا كان هناك مبرر لتحريك الدعوى الجنائية وبدء إجراءات المقاضاة والمحاكمة يتولى المدعي العام مهمة التحقيق ويكون لدائرة ما قبل المحاكمة مراقبة دور المدعي العام واستكماله[2]، وقد اشتمل هذا الإجراء على ضمانات تقرها المحكمة الجنائية الدولية لصالح المتهم.

ولمعالجة هذه النقاط سنتناول في هذا المطلب التحقيق على مستوى المدعي العام فرع أول وضمانات التحقيق وحقوق المتهم فرع ثاني بينما في الفرع الثالث سنتناول فيه الجوانب الإجرائية لتدخل الدائرة التمهيدية.

**الفرع الأول/ التحقيق على مستوى المدعي العام:** تخول سلطة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الجرائم التي تختص بها إلى المدعي العام حسب المادة 15 " للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة"[3].

1 انظر المادة 2/19 من نظام روما الأساسي.

2 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 210.

3 المادة 15 من النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية.

وبهدف الكشف عن الحقيقة يقوم المدعي العام بجمع الأدلة من مصادرها المختلفة سواء عن طريق الوثائق أو الشهود أو سؤال المجني عليه أو الاستعانة بالخبراء المتخصصين للوصول في النهاية إلى قرار، إما بحفظ التحقيق أو بإحالة المتهم إلى المحكمة[1].

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى مباشرة التحقيق أولا ثم واجبات وسلطات المدعي العام في التحقيق ثانيا.

**أولا/ مباشرة التحقيق:** طبقا لما ورد في المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة، يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، وبعد مباشرة التحقيق الأولي يكون المدعي العام أمام قرارين هما:

**1 /القرار بإجراء التحقيق:** عند انتهاء المدعي العام من التحقيقات الأولية ويرى أن هناك أساس معقول للبدء في التحقيق يرفع طلبا للدائرة التمهيدية يلتمس إذنا له بإجراء التحقيق الابتدائي ويتعين عليه تدعيم طلبه بكل ما لديه من أدلة وقرائن تدعم طلبه[2].

إذا رأت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا تدعو للتحقيق وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة تصدر إذنا للمدعي العام بالشروع فيه، وحتى إذا رفضت الدائرة التمهيدية إعطاء الإذن بالشروع في التحقيق لا يمنع ذلك المدعي العام بإعادة الطلب مرة ثانية مشفوعا بمعلومات إضافية بغرض الشروع في عملية التحقيق من جديد[3].

بعد استكمال المدعي العام لتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه وقرر وجود أساس معقول للبدء في التحقيق فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة خلال شهر واحد من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة

1 جابر غنيمي، **المحكمة الجنائية الدولية**، مكتبة FSJPST تونس، 2021، ص119.

2 نصر الدين عمران، مرجع سابق، ص 194.

3 عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص، ص 154،155.

لهذه الجرائم وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص مالم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن له بالتحقيق بناء على طلبه.

يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق من طرفه لصالح الدولة قابل لإعادة النظر فيه خلال 06 أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف[1].

**2/ القرار بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة أمام الدائرة التمهيدية:** إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق الذي أجراه عدم وجود أساس كاف للمقاضاة كأن تكون الجريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة أو الدعوى غير مقبولة بموجب المادة 17 أو إذا رأى المدعي العام خطورة الجريمة أو مصالح المجني عليهم وسن وصحة الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره فيها وأن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، هنا وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية والجهة المقدمة للإحالة والأسباب التي بنى عليها هذه النتيجة[2].

يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق: إما بناء على طلب الجهة القائمة بالإحالة عندما يتضمن القرار عدم وجود أساس كاف للشروع في التحقيق أو الملاحقة، ويقدم الطلب مكتوب في غضون تسعين يوما من تاريخ الإخطار ولهذه الدائرة أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات لإعادة النظر ولها أن تلتمس مزيدا من الملاحظات ممن قدم لها طلبا بإعادة النظر في قرار المدعي العام.

كما يجوز لهذه الدائرة بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق في الحالة التي لا يخدم فيها هذا الإجراء مصالح العدالة، ولا يعد قرار المدعي العام في هذه الحالة نافذا إلا إذا اعتمدته دائرة ما قبل المحاكمة في أجل 180 يوما من تاريخ إخطارها بعدم الشروع

1 جابر غنيمي، مرجع سابق، ص، ص 123 ،124.

2 مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص91.

في التحقيق أو المقاضاة بعد تأييد المدعي العام بأغلبية القضاة، وإلا فإنه يلتزم بالمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية[1].

**ثانيا/ واجبات وسلطات المدعي العام في التحقيق:** بالنسبة لواجبات وسلطات المدعي العام في التحقيق فقد تضمنتها المادة 54 من النظام الأساسي، فبعد المضي في التحقيق تقع على عاتقه مجموعة من الواجبات تقابلها مجموعة من السلطات تمكنه من القيام بأداء المهام الملقاة عليه.

**1/ واجبات المدعي العام في التحقيق:** يلتزم المدعي في بحثه عن الحقيقة بما يلي:

– توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما يحقق في جميع الظروف المرتبطة بالقضية سواء تلك المؤدية إلى تجريم المتهم أو تبرئته؛

– لضمان فاعلية التحقق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يلتزم المدعي العام باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، مع ضرورة احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية وخاصة السن ونوع الجنس والصحة ومراعاة طبيعة الجريمة فيما إذا كانت تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛

– يلتزم المدعي العام بالاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المكفولة بموجب هذا النظام الأساسي[2].

**2/ سلطات المدعي العام في التحقيق:** وفي سبيل إثبات الحقيقة منحت للمدعي العام سلطات وصلاحيات تمكنه من أداء مهامه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– يجوز للمدعي العام أن يجري التحقيقات في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة، إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون

1 تواق الضاوية ،مرجع سابق ص39.

2 المرجع السابق، ص، ص 39،40.

الدولي بينها وبين المحكمة بسبب وجود خلل في نظامها القضائي، أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي؛

– يحق للمدعي العام أن يجمع الأدلة ويفحصها ويطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود من أجل استجوابهم، وأن يطلب التعاون في ذلك من أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي آخر وأن يتخذ ما يلزم من تدابير أو يعقد ما يلزم من اتفاقات تيسر هذا التعاون، بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

– يحق للمدعي العام ألا يوافق على الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها وأن يحافظ على سريتها إذا كان يؤدي ذلك إلى الحصول على أدلة جديدة[1].

يتمتع المدعي العام عند قيامه بالتحقيق في الجرائم الدولية بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية حسب المادة 48 الفقرة 2 من النظام الأساسي.

**الفرع الثاني/ ضمانات التحقيق وحقوق المتهم:** إن مرحلة التحقيق تتسم ببعض الإجراءات التي من شأنها أن تمس بحقوق الأشخاص المحقق معهم، لهذا فقد اشتمل النظام الأساسي للمحكمة على ضمانات تطوق هذه الإجراءات وتحرص على كفالة حقوق أطراف الدعوى، حيث تضمنت المادة 55 على حقوق الأشخاص أثناء التحقيق وحسب نص هذه المادة يمكن تمييز صنفين من الحقوق[2]، يتمثلان في ضمانات التحقيق أولا وحقوق المتهم عند الاستجواب ثانيا.

**أولا/ ضمانات التحقيق:** تشمل ضمانات التحقيق جميع الأشخاص سواء المشتبه بهم أو المتهمين، فيتمتعون بها طيلة مرحلة التحقيق التي يقوم بها المدعي العام تجنبا لتعرضهم إلى انتهاك حقوقهم خلال هاته الفترة وهذه الضمانات هي:

1 جابر غنيمي، نفس المرجع، ص 127.

2 نصر الدين عمران، نفس المرجع، ص220.

**1/ حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب:** لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب في أي مرحلة من مراحل التحقيق وحتى أثناء المحاكمة، فقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن الحظر يشمل أيضا استخدام الضغط المباشر أو الغير مباشر البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على اعتراف بالذنب ومن غير المقبول مطلقا معاملة المتهم على نحو يخالف المادة 7 من العهد الدولي، كما أكدت المادة 14 من نفس العهد في الفقرة (ز): "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"[1]، لهذا استبعدت الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره.

**2/ حظر استعمال الأساليب اللاإنسانية:** فلا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة أثناء التحقيق، فأي معاملة ممنوعة في ظل القوانين الوطنية وبموجب الاتفاقيات الدولية فإنها تشكل جرائم يعاقب عليها القانون فضلا عن عدم الاعتراف بالأدلة التي يتم الحصول عليها بهذه الطرق[2].

**3/ حق الشخص المتهم في إعلامه بالتهم المنسوبة إليه بلغة يفهمها:** كل شخص يتهم بجريمة جنائية يجب أن يتم تبليغه سريعا وبلغة مفهومة ببيان طبيعة التهم الموجهة إليه مع توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بالوقائع والقانون الذي بنيت عليه التهمة، على أن تمنح المعلومات في الوقت المناسب وقبل محاكمة المتهم، لهذا يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تتوفر على مترجمين أكفاء لتمكين المشتبه فيه أو المتهم من الدفاع عن نفسه[3].

1 المادة 14 الفقرة ز من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

2 نصر الدين بوسماحة ، **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة** ، الجزء 2، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص12.

3 سلمى سائد المفتي، **ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2019، ص 524.

**4/ عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي:** تعتبر الحرية الشخصية موضوعا جديرا بالاحترام في ظل قوانين حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي على السواء، ويستند هذا الحق على ما جاء بنص المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن:" لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه" إذن لا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا في نطاق الحدود التي رسمها النظام الأساسي للمحكمة[1].

**ثانيا/ حقوق المتهم عند الاستجواب:** الاستجواب أهم إجراء في التحقيق فهو السبيل لإدانة المتهم أو تبرئته، ولأهميته المتميزة أحاطته التشريعات الجنائية بضمانات متعددة للدفاع عن الحرية الشخصية وسلامتها، وقد كفلت الفقرة 2 من المادة 55 من نظام روما مجموعة من الحقوق بغرض حماية الأشخاص من سوء استعمال السلطة من طرف القائمين بالاستجواب سواء كان من المدعي العام أو من السلطات الوطنية[2]. وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

**1/ إبلاغ الشخص قبل الشروع في استجوابه:** للمتهم أن يبلغ على الفور وتفصيلا بطبيعة التهم المنسوبة إليه وسببها ومضمونها قبل الشروع في استجوابه وبأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، حتى يتسنى له استخدام حقه في الدفاع في الوقت المناسب وبالطريقة السليمة[3].

**2/ الحق في التزام الصمت:** عند استجواب المتهم تكون له الحرية التامة للإجابة على كافة الأسئلة التي توجه إليه من قبل المحقق وكذا الحق في التزام الصمت، ولا يعد صمته دليلا ضده إذا لم يقم بالإجابة فنظام روما لم يعتبر الصمت عاملا في تقرير إدانة أو براءة المتهم ما يعني أن هذا الحق مطلق[4].

---

1 نصر الدين عمران، نفس المرجع، ص 225.

2 الضاوية تواق، نفس المرجع، ص 43.

3 طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص، ص 259 ،260.

4 سلمى سائد المفتي، مرجع سابق، ص527.

**3/ الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية من اختياره:** يحق للشخص الحصول على محام دون تأخير وتمكينه من التحدث معه على انفراد، وكلما كان الاتصال بالمحامي في مرحلة مبكرة من التحقيقات يتم تجنب الإضرار بحقوق الدفاع، كما توفر لهم المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك دون أن يدفع الشخص تكاليفها إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها[1].

**4/ الحق في حضور المحامي أثناء الاستجواب:** من حق الشخص أن يتم استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام، وحضور المحامي إجراء الاستجواب بمثابة ضمان لاحترام الحقوق المنصوص عليها، حيث يكون له دور في توجيه موكله وله الحق في الاعتراض عن أي إجراء يكون مخالفا للنظام الأساسي[2].

**الفرع الثالث/ الجوانب الإجرائية لتدخل الدائرة التمهيدية:** الدائرة التمهيدية هي جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويكون تعيينهم على أساس المهام التي تؤديها الدائرة ومؤهلات وخبرة القضاة المنتخبين في المحكمة، يقوم ثلاثة قضاة أو قاض واحد بمهام دائرة ما قبل المحاكمة، وتصدر هذه الدائرة الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18، 19 2/54 و7/61 والمادة 72 ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها[3]، ومن أجل سلامة وجدية إجراءات التحقيق مع المتهمين تعد دائرة ما قبل المحاكمة إحدى الضمانات الأساسية القضائية بحيث لا يحال أي مشتبه به من أجل المحاكمة إلا إذا قررت توافر أدلة كافية ضد المتهم تستوجب التحقيق والمحاكمة هذا من جانب ومن جانب آخر ضمان عدم تفرد المدعي العام للمحكمة بقرار إحالة المتهمين إلى المحاكمة وهذا يعتبر الهدف الأسمى من

1 تواق الضاوية، مرجع سابق، ص44.

2 نصر الدين بوسماحة ، **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء 2، مرجع سابق، ص14.

3 زينب محمد عبد السلام، **إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحمة الجنائية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 1،القاهرة، مصر، سنة 2014، ص 276.

وجودها[1]. لهذا سنتطرق إلى دور الدائرة التمهيدية في التحقيق (أولا) ثم إصدارها للأوامر الماسة بحرية الأشخاص (ثانيا)، وسلطاتها في اعتماد التهم (ثالثا).

**أولا/ دور الدائرة التمهيدية في التحقيق:** يمكن تلخيص الدائرة التمهيدية في ما يلي:

– الدور الرقابي للدائرة التمهيدية، فقد منحها النظام الأساسي دورا رقابيا على بعض أعمال المدعي العام وإن لم يكن لها تدخل في كيفية ممارسته لاختصاصاته، ويتمثل هذا الدور في منح الإذن بمباشرة التحقيق أو عدم منحه للمدعي العام، وهنا تكون قد مارست رقابة قبلية على ما يحيله لها جهة الادعاء العام من حالات.

– تختص الدائرة التمهيدية في الفصل في مسألة المقبولية والاختصاص فإذا حدث وتم رفع طعن بعدم الاختصاص أو عدم المقبولية فإن الجهة التي يرفع أمامها مثل هذا الدفع هو الدائرة التمهيدية في الحالة التي تكون التهم مازالت لم تعتمد بعد، ويعتبر الفصل جانب آخر من جوانب رقابة التحقيق [2].

– بعد أن يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة لا تتوفر في ما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار أدلة تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من تدابير لنزاهة التحقيق وحماية حقوق الدفاع بعد التشاور مع المدعي العام، سواء في الحالة التي يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير أو في الحالات التي لا يطلب فيها ذلك على الرغم من وجود دواعي أو مبررات في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ تلك التدابير بمبادرة منها[3].

– تفعيل إجراءات التحقيق من خلال اتخاذ الترتيبات الضرورية لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا

1 حاتم خالد أبو عيشة، **دور الدائرة التمهيدية في التحقيق والمحاكمة أمم المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة إبن خلدون للدراسات والأبحاث، السنة 2، العدد 15، ديسمبر 2022، ص 179.

2 بوعبدلي أمحمد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص32 و33.

3 للتفصيل أكثر أنظر المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

استجابة لأمر الحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، ولها أن تصدر بناء على طلب الدفاع أوامر أو التماس تعاون في مجال جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البث في المسائل الجاري الفصل فيها أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني أو أن يتم في حالة التعاون توفير المعلومات الكافية للامتثال، مع مراعاة أراء المدعي العام قبل اتخاذ القرار بشأن طلب أو التماس تعاون[1].

**ثانيا/ إصدار الأوامر الماسة بحرية الأشخاص:** قد يكون حضور الأشخاص أمام جهة التحقيق بصفة طوعية كما قد يتطلب الأمر إصدار أوامر قسرية ضدهم لإجبارهم على الحضور، فبعد الشروع في التحقيق تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض أو أمرا بحضور الشخص أمام القضاء بناء على طلب المدعي العام وبعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات .

**1/ إصدار أمر بالقبض:** يعتبر الأمر بالقبض إما على المستوى الدولي أو الوطني، إجراء احتياطيا تتخذه الجهة القضائية القائمة بالتحقيق وهو يهدف إلى ضبط الشخص وتقييد حريته لغاية مثوله أمام الجهة الآمرة بذلك، حيث حددت المادة 1/58 مجموعة من المعايير[2] التي يتم على أساسها تكوين اقتناع الدائرة التمهيدية بضرورة إصدار هذا الأمر.

كما يتعين على المدعي العام أن يضمن طلب استصداره الأمر بالقبض على اسم الشخص مفصلا والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى بأن الشخص قد ارتكبها وبيان موجز للوقائع والأدلة مع تسبيب من المدعي العام بضرورة القبض على الشخص.

وعندما تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرار الأمر بالقبض يجب أن يتضمن هذا الأخير على اسم الشخص مفصلا والإشارة إلى الجرائم التي تسببت في القبض عليه وموجز للوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم[3].

1 نصر الدين بوسماحة ، **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة، الجزء 2**، مرجع سابق، ص 22.

2 أنظر المادة 1/58 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 نصر الدين عمران، نفس المرجع، ص 244 وما يليها.

يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بخلاف ذلك، كما تقوم الدائرة التمهيدية بتعديل أمر القبض بناء على طلب المدعي العام وذلك كلما اقتنعت بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة[1].

وتجدر الإشارة أنه باعتبار الأمر بالقبض يخص في الغالب الأعم أشخاصا تختلف أماكن تواجدهم بالعالم فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على مضمون طلب إلقاء القبض في الباب التاسع من النظام الأساسي والخاص بالتعاون الدولي وتحديدا في المادة 91، ومنها اشتراط نص طلب الأمر بالقبض على المعلومات التي تصف الشخص المطلوب والتي تكون كافية لتحديد هويته والمعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه[2].

**2/ إصدار أمر بالحضور:** أمر بحضور الشخص أمام المحكمة هو إجراء أقل خطورة على الحرية الشخصية مقارنة بأمر القبض وقد نصت المادة 7/58 عليه موضحة أنه يجوز للدائرة التمهيدية إصدار الأمر بالحضور بناء على طلب المدعي العام ويتم اللجوء إليه إذا كان الأمر كافيا لضمان مثول الشخص أمام المحكمة وكانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة.

يمكن أن يتضمن أمر الحضور مجموعة من الشروط المقيدة للحرية والتي عددتها القاعدة 1/119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

كما يجب أن يتضمن أمر الحضور بيانات إلزامية متمثلة في اسم الشخص مفصلا وتحديد التاريخ الذي يكون عليه أن يمثل فيه وإشارة محددة إلى الجرائم مع بيان موجز بالوقائع المدعى أنه ارتكبها[4].

1 أنظر المادة 58 الفقرة 4 و6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 بوعبدلي أمحمد، نفس المرجع، ص44.

3 أنظر المادة 1/119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء 2، مرجع سابق، ص 28 و29.

**ثالثا/ إعتماد التهم:** تعقد الدائرة التمهيدية خلال فترة معقولة بعد أول مثول للشخص سواء عن طريق تقديمه إلى المحكمة من قبل الجهة التي ألقت عليه القبض أو بحضوره طواعية أمامها جلسة لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه كما يمكن عقد الجلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم[1]. وبناء على ما دار في جلسة إقرار التهم تقرر الدائرة التمهيدية:

- اعتماد التهم لوجود أدلة كافية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة من الجرائم المنسوبة إليه وتحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته؛
- أن ترفض اعتماد التهم لعدم وجود أدلة كافية تثبت انتساب التهم للشخص المعني؛
- أن تؤجل الجلسة إلى موعد آخر.

وفي حالة ما انتهت الجلسة باعتماد التهم، فإن الدائرة التمهيدية تحيل الشخص إلى المحاكمة وتحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة رهنا بالفقرة 4 و9 من المادة 64، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية التي تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات[2].

## المبحث الثاني: إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام والطعن فيها

تُجسِد المحكمة الجنائية الدولية نموذجا للعدالة الجنائية المنصفة، وفضلا على أن سير الدعوى أمام هذه المحكمة يتسم بإجراءات خاصة، نجدها كذلك تأكد على ضمان حقوق المتهم في جميع مراحل التقاضي سواء أكان هذا المتهم حاضرا أو غائبا وصولا إلى تنفيذ الأحكام.

يمنح نظام روما الأساسي الأولوية لضمان إمكانية الطعن في أحكام المحكمة، وذلك إعمالا لمبدأ المحاكمة العادلة.

1 أنظر المادة 61 من النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية.

2 ريمة بلوديان، مرجع سابق، ص79.

لذلك سنوضح في المطلب الأول إجراءات محاكمة المتهم (في حالة حضوره أو غيابه)أما بالنسبة للمطلب الثاني سنتطرق إلى تنفيذ الأحكام وطرق الطعن فيها.

## المطلب الأول: إجراءات المحاكمة

تتباين إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية اعتمادا على ما إذا كان المتهم حاضرا أو غائب. حيث يمنح مجموعة من الحقوق أثناء سير الدعوى بموجب نظام روما الأساسي. في المقابل إذا كان المتهم غائبا تتخذ المحكمة تدابير معينة للتأكد من وجوبية تنفيذ العدالة. لذلك ومن خلال السابق سنتطرق إلى الإجراءات بحضور المتهم وفي حال غيابه (الفرع الأول) ثم سنوضح في (الفرع الثاني) حقوق المتهم أثناء سير المحاكمة.

**الفرع الأول/ الإجراءات في حالة حضور المتهم وفي حالة غيابه:** الأصل في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ الوجاهية، لكن يمكن لعدة أسباب أن تتعارض مع هذا المبدأ، وهو ما سنذكره في التالي. حيث سنتطرق إلى الإجراءات في حال حضور المتهم (أولا)، ثم الإجراءات في حال غيابه (ثانيا).

**أولا/ إجراءات المحاكمة في حضور المتهم:** جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 63 من نظام روما الأساسي "يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة"، إذن فالمُسَلم به أن لكل متهم في ارتكابه لجريمة ما، الحق في أن يحاكم حضوريا حتى يتمكن من خلالها سماع الاتهامات الموجهة إليه وتقديم دفاعه بشكل مباشر حيث أن المثول الشخصي أمام القضاء يعد ركيزة أساسية تعزز من حق الدفاع وهو بذلك يشكل جزءا لا يتجزأ من الضمانات القانونية للمحاكم العادلة[1].

1 بوعزيز منال، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021-2022، ص50.

نصت القواعد 122،123 على إجراءات سير جلسة إقرار التهم كالتالي:

افتتاح الجلسة[1]، حيث يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم كتاب المحكمة أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمت من طرف المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب و الشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف التدابير[2].

تمتلك الدائرة الابتدائية الصلاحية لاستبعاد المتهم من الجلسة في حال استمراره عرقلة الإجراءات، مع ضمان توفير الوسائل اللازمة له لمتابعة سير الجلسة عن بُعد، من خلال تمكين محامي المتهم من التواصل والتوجيه عبر تقنيات التكنولوجية المتاحة. تتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية فقط عند التأكد من عدم كفاية البدائل الأخرى، حيث تطبق هذه الاستثناءات لمدة محدودة تتناسب مع متطلبات الوضع الراهن[3].

**ثانيا/ إجراءات المحاكمة في غياب المتهم:** لم تقم المحكمة الجنائية الدولية قط بإجراء محاكمة غيابية، ويبدو أن المادة 63 من نظام روما الأساسي ترفض صراحة هذا الاحتمال[4].

في حال رغبة الشخص الموجود تحت تصرف المحكمة في التخلي عن حقه القانوني في المثول لجلسة إقرار التهم الموجهة إليه، يُطلب منه تقديم طلب خطي إلى الدائرة التمهيدية حول قرار التنازل، ولا يسمح بعقد هذه الجلسة مالم تتأكد الدائرة من أن الفرد المعني على دراية كاملة بحقه في الحضور ومدرك تماما للآثار المترتبة عن هذا القرار.

يمكن للمحكمة في حال عدم مثول المتهم أمامها أو عدم قدرتها على تحديد مكانه، تمثيله بواسطة محامي، وأن تُعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني ويمكن لمحاميه أن ينوب عنه. كما يجوز للمحكمة عدم عقد هذه الجلسة طالما أن المتهم لم يمثل أمامها، وللدائرة التمهيدية الحق في مراجعة قرارها في أي وقت.

---

1 Ghazi farouk, international criminal justice, previous reference, p 332.

2 غنيمي جابر، مرجع سابق،ص130.

3 انظر المادة 2/63 من نظام روما الأساسي.

4 Rayan parry, **The Absconding Accused and the ICC: An examination on the legitimacy and capacity of the international criminal court to hold in absentia trials**, Global Justice Journal, November 2021. https://globaljustice.queenslaw.ca/news vu le 15 mai 2024 à 15:20

إذا قررت الدائرة التمهيدية أن جلسة إقرار التهم يمكن أن تتم دون حضور المتهم ومنحت الإذن لمحامي بالتصرف بالنيابة عنه، فيستم منح هذا الأخير الفرصة لممارسة حقوق الشخص المعني المعترف بها، ومع ذلك لن تمنح هذه الفرصة إلا بعد إلقاء القبض على المتهم وموافقة المحكمة على التهم التي ينوي المدعي العام طرحها في المحاكمة. وعند هذه النقطة يحال المعني إلى الدائرة الابتدائية المنشأة[1].

**الفرع الثاني/ حقوق المتهم أثناء سير الدعوى:** تُلزم المحكمة الجنائية الدولية بمبادئ الشفافية والنزاهة وتوفر للمتهمين مجموعة من الحقوق المكفولة والتي جاء بها نظام روما الأساسي في الباب السادس منه. حيث يضمن للمتهم أسس المحاكة العادلة أثناء سير الدعوى أمام المحكمة. وبغية توضيح أكثر بشأن هذه الحقوق سنتطرق إليها في النقاط التالية.

**أولا/ تبليغ المتهم بطبيعة التهم الموجهةّ إليه وباللغة التي يفهمها:** جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: أن يتم إعلامه وسريعا بطبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها"[2]. وعليه نستنتج أن حق المتهم في معرفة التهم المنسوبة إليه، هو حق متأصل كفلته جميع المواثيق الدولية، وكذلك من واجب المحكمة توفير الترجمة الفورية للمتهم حتى يتمكن المتهم من فهم جميع مراحل الإجراءات من بدايتها وصولا إلى مرحلة تنفيذ الأحكام. كما نصت على هذا الحق الفقرة الفرعية (1/أ) من المادة 67 من النظام الأساسي فهو وان كان يشبه الحق الوارد في الفقرة الفرعية (2/أ) من المادة 55 من النظام إلا أنه أوسع منه، فهو يوجب إبلاغ المتهم بطبيعة التهمة المنسوبة إليه وسببها ومضمونها بشكل تفصيلي

1 غنيمي جابر، مرجع سابق،ص،130 ،131.

ويقول أنطونيو كاسيزي في القانون الجنائي الدولي، أن القاضي الذي يقرر المضي قدما في المحاكمة بغض النظر عن غياب المتهم والسير في الإجراءات الغيابية (إذا سمح بذلك)، قد ينتقد في الغالب لانتهاكه حقوق المتهم الأساسية.

أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية 2013، ترجمة صادرون ناشرون، ط1 ، 2015.

2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. تاريخ النفاذ: 23مارس 1979، وفقا لأحكام المادة 49.

وبلغة يفهمها المتهم تماما و يتكلمها، وليس الاكتفاء بالأسباب الداعية إلى الشك في ارتكاب الجريمة[1].

**ثانيا/ إجراء محاكمة علنية ودون تأخير:** تجرى المحاكمة بشكل علني، ويمكن الرأي العام من حضورها ومتابعة إجراءاتها وذلك لضمان الشفافية والعدالة في محاكمة المتهمين أمام الجمهور. إلا إذا رأت الدائرة الابتدائية أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسات سرية، وذلك لأغراض حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين، أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[2].

وبالرجوع إلى المادة 67 الأنفة الذكر، الفقرة (ج) منها نجدها تنص " أن يحاكم دون تأخير" ولأن مراعاة الصحة النفسية للمتهم من جملة الضمانات التي يقرها نظام المحكمة، والذي أكد على عدم تأخير الإجراءات دون داع، حيث أن مثل هذا التأخير ينعكس سلبا على المتهم وربما يكون له أثر وخيم أكبر من أثر العقوبة[3].

**ثالثا/ إتاحة الوقت الكافي للمتهم لتحضير دفاعه:** ارتبط حق المتهم في الدفاع عن نفسه، بأكثر من حق من الحقوق الأصلية للشخص في الإجراءات الجنائية، لكونه مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء على حريته الشخصية[4].

حيث يجب أن يمنح المتهم كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع جيدا، إذ أن حصوله على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع جانب هام في مبدأ "تكافئ

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص313.

2 طابي علي،إجراءات **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة،2012-2013،ص81.

3 عمران نصر الدين، مرجع سابق، ص281.

4- بوعزيز منال ، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022، ص17.

الفرص"، ويتوقف تحديد الوقت الكافي لإعداد الدفاع على طبيعة الإجراءات والملابسات في كل دعوى[1].

**رابعا/ الحق في استجواب الشهود ومناقشتهم:** بالاستناد على المادة 67 المذكورة آنفا، في الفقرة (هـ) منها، نجدها أقرت بأن من حق المتهم أن يستوجب شهود الإثبات وشهود النفي بنفسه أو بواسطة آخرين، فضلا على أنه من حقه إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب نظام روما.

**خامسا/ لا يفرض على المتهم عبء الإثبات:** فالبراءة مفترضة تقتضي معاملة صاحبها حُرًا، حيث أن قانون الإجراءات الجنائية يقرر الضمانات التي تكفل احترام الحرية عند مباشرة إجراءاته أو عند كل إجراء جنائي يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانة[2].

الأصل هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويجب أن يعامل في أثناء محاكمته بوصفه بريئا إلى أن يصدر حكم إدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق –على أقل تقدير– مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة[3].

مما يعني عدم التزام المتهم بإثبات براءته، فلا يكون له إثباتها، ويقع عبء إثبات الإدانة على سلطة الاتهام، ويتفرع عن هذا المبدأ، المبدأ الذي يقرر أن الشك يفسر لصالح المتهم حيث يكفي إثارة مجرد الشك في صحة أدلة الإثبات للحكم ببراءة المتهم[4].

---

1 ينوه براء منذر أن من العوامل المؤثرة في تحديد الوقت الكافي هو مدى تعقد الحالة ومدى إمكانية اطلاع المتهم على الأدلة والاتصال بمحاميه، وقد يتعمد المتهمون طلب وقت طويل جدا لتحقيق مآرب معينة، ففي قضية الرئيس اليوغوسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش تقدم بطلب للإفراج عنه إفراجا مشروطا وإمهاله سنتين لإعداد دفاعه، وقد رفضت المحكمة الجنائية ليوغوسلافية السابقة طلبه. وفيما يخص الاستماع إلى الشهود أضاف براء أن الاستماع إلى مناقشات الخصوم من شأنه إتاحة الفرصة للقضاء بان يفهم الدليل أكثر ويؤصله للوقوف على مدى مصداقية طرفي الدعوى في أدلتهم. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع سابق، ص ص 314، 315.

2 اشرف اللمساوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2007، ص68.

3 طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسناوي، مرجع سابق، ص 269 .

4 طابي علي، المرجع السابق، ص 84.

**سادسا/ إلزام المدعي العام بالكشف عن الأدلة التي في صالح المتهم:** يلزم نظام المحكمة الأساسي المدعي العام أن يكشف للدفاع وفي أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر[1].

**سابعا/ المتهم أخر من يتكلم ودون أن يحلف اليمين في دفاعه عن نفسه:** من المبادئ العامة للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية أن المتهم هو آخر من يتكلم في القضية، وذلك من أجل أن يمنح له الحق في الرد على أي أدلة أو مستندات أو وقائع تثار ضده، قبل النطق بالحكم حتى تمنح له فرصة الدفاع عن نفسه[2].

ومن بين الحقوق التي أقرها نظام المحكمة هي أنه من حق المتهم أن يدلي ببيان شفوي أو كتابي، دون أن يحلف اليمين لكي يدافع عن نفسه[3].

## المطلب الثاني: الطعن في الأحكام وتنفيذها

الحكم الجنائي هو عنوان الحقيقة القضائية التي تتوصل إليها المحكمة الجنائية نتيجة إجراءات المحاكمة[4]، فإذا ما اقتنعت المحكمة بإدانة المتهم فإن لها إصدار إحدى العقوبات الأصلية المتمثلة في السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز 30 عام، كما توجد عقوبات تكميلية كالغرامة والمصادرة مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم عند تقدير العقوبة، وإذا ما حكم على الشخص بأكثر من عقوبة فإن المحكمة تصدر حكما في كل جريمة على حدة.

1 أنظر المادة 2/67 من نظام روما الأساسي.

2 العكروف أمال وبالة رزيقة، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016-2017، ص51.

3 أنظر المادة (1/67ح) من نظام روما الأساسي.

4 براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 348.

لكن إذا ما اتخذت الدائرة الابتدائية قرار بالإدانة وأصدرت الحكم[1] فإن هذه القرارات تكون قابلة للطعن، ومتى صدر حكم نهائي من الدائرة الاستئنافية فإنه تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام.

لهذا سنتناول في الفرع الأول الطعن في الأحكام، أما الفرع الثاني نتطرق فيه لإجراءات تنفيذ الحكم.

**الفرع الأول/ الطعن في الأحكام:** لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية بالاستئناف حسب المادة 81 و 82 من النظام الأساسي، أما المادة 84 فقد أجازت الطعن بالتماس إعادة النظر أمام دائرة الاستئناف، إذن الطعن أمام المحكمة الجنائية يكون على درجتين: الطعن بالاستئناف (أولا) والطعن بإعادة النظر في الحكم (ثانيا).

**أولا/ الطعن بالاستئناف:** الاستئناف وسيلة من وسائل الطعن العادية ويعد اختبارا لمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، وقد ميز نظام روما بين طائفتين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها.

**1/ استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة:** يجوز للمدعي العام استئناف قرار صادر بموجب المادة 75 وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لأحد الأسباب التالية: إما لغلط إجرائي أو وقائعي أو قانوني، وللشخص المدان أو المدعي العام أن يتقدم بالاستئناف لنفس الأسباب التي سبق ذكرها أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية التدابير أو القرار، ولهما أيضا استئناف أي حكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك أسبابا من شأنها أن تؤدي إلى نقض قرار الإدانة كليا أو جزئيا فتقوم بدعوة المدعي العام أو الشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب المادة 1/81 من النظام الأساسي.

1 مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 126.

اقتصر حق الطعن في هذه القرارات على المدعي العام والمدان فقط ولم يسمح بذلك لجهة أخرى[1].

تستأنف هذه الأحكام في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف ويمكن لدائرة الاستئناف تمديد تلك المهلة إذا وجدت سببا وجيها لذلك، بناء على طلب من المستأنف وفي حالة عدم تقديم الاستئناف يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم[2].

يظل الشخص المدان تحت التحفظ لحين البث في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، لكن إذا تجاوزت مدة التحفظ عليه مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، عندئذ يفرج عليه إذا كان هو من تقدم بالاستئناف أما إذا تقدم المدعي العام بالاستئناف فإن الشخص يخضع للشروط الواردة في المادة 3/81 الفقرة الفرعية (ج)، ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف[3].

**2/ استئناف القرارات الأخرى:** لكل من المدعي العام والشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حق استئناف قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية والقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة في موعد لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف ويجوز استئناف قرار الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56 المتعلقة باتخاذ تدابير عند وجود فرصة فريدة للتحقيق في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف، كما يحق استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات، كما يجوز استئناف قرار الدائرة التمهيدية المتضمن الإذن

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص375.

2 القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 أنظر المادة 81 الفقرة 3 و4 من النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية.

للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة دون أن يكون ضمن تعاونها، يستأنف هذا القرار في غضون 05 أيام من إخطار الطرف مقدم الاستئناف وينظر فيه على أساس مستعجل[1].

لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي على الرغم من وقوع الطعن مالم تأمر دائرة الاستئناف بخلاف ذلك، بناء على طلب بالوقف وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافا بغرض الحصول على تعويضات[3].

**3/ الإجراءات:** إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الحكم المستأنف كان مشوبا بغلط في الوقائع أو إجرائي أو قانوني حسب الفقرة 2 من المادة 83 جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم بالعقوبة وأن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

وبموجب الفقرتين 4 و5 من نفس المادة، فإن حكم دائرة الاستئناف يصدر بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، كما يجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف أراء الأغلبية والأقلية، ويحق لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشان المسائل القانونية.

يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان[4].

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 382.

2 القاعدة 157 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 المادة 82 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 للتفصيل أكثر أنظر نص المادة 83 المتعلقة بإجراءات الاستئناف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثانيا/ الطعن بإعادة النظر في الحكم:** إعادة النظر هي طريق آخر من طرق الطعن الاستثنائية إذ يترتب عليه إعادة الفصل في النزاع من جديد، ويجوز الطعن بموجبه بالرغم من انقضاء المدة المحددة عادة للطعون نتيجة ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة عند صدور الحكم[1].

يتميز هذا الطعن باتساع دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم تقديمه مقارنة بالاستئناف فالأمر لا يقتصر على أطراف الدعوى الأصلية أي الشخص المدان والمدعي العام وإنما يتعداه ليشمل أقارب وذوي المحكوم عليه بعد وفاته أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المدان قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه[2]، أو المدعي العام نيابة على الشخص[3].

والطعن بإعادة النظر مسموح به في حالة الإدانة والعقوبة فقط وذلك يرجع إلى أن لجنة القانون الدولي عند إعدادها للمشروع الأساسي رأت أن إعادة النظر في حكم البراءة يشكل انتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.

واستنادا للمادة 84 يجوز للأشخاص أعلاه تقديم طلب الطعن إذا توافرت أحد الأسباب التالية:

1/ اكتشاف أدلة جديدة إما أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة أو أن تكون على قدر كاف من الأهمية.

2/ إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

3/ إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أنهم أخلوا بواجباتهم إخلالا يتسم بدرجة من الخطورة تبرر عزل ذلك القاضي أو هؤلاء القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي[4].

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 385.

2 عصام بارة، **الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد 5، مارس 2020، ص229.

3 للتفصيل أكثر أنظر المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 387 و388.

يقدم طلب إعادة النظر خطيا وتبين فيه أسبابه، مع تقديم مستندات تؤيده قدر الإمكان ويتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف، التي يكون لها الخيار إما برفض الطلب أو قبوله، وفي حالة قبول الطلب يجوز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة ويكون قرار دائرة الاستئناف مؤيدا بأسباب خطية، ثم يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي[1].

**الفرع الثاني/ تنفيذ الأحكام:** تعتبر عملية تنفيذ الأحكام المرحلة الأخيرة في مسار المحاكمة ويتطلب هذا الأمر تعيين الدولة القادرة والراغبة في قبول المدان من أجل قضاء فترة العقوبة التي قررتها المحكمة بأحد سجونها مع الاحتفاظ للمحكمة بحقها الحصري في إعادة النظر في تخفيض العقوبة وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا[2].

**أولا/ تنفيذ أحكام السجن:** ينفذ حكم السجن في دولة تعيينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم تتفق مع أحكام الباب 10، وللمحكمة قبول تلك الشروط من عدمه[3].

يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال، وتنفرد المحكمة في الحق في البث في أي طلب استئناف وإعادة نظر[4]، إضافة إلى إشرافها على تنفيذ حكم السجن الذي يكون خاضعا ومتفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء

1 نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء 2، مرجع سابق، ص 142.

2 وسيلة شابو، نفس المرجع، ص 234.

3 المادة 103 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. كما يمكن للشخص المحكوم عليه إجراء الاتصالات بينه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية[1].

يحق للمحكمة وفقا للمادة 104 من النظام الأساسي أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم للمحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ، تتولى مهمة تغيير دولة تنفيذ العقوبة هيئة الرئاسة إما بقرار نابع منها أو بناء على طلب خطي من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام توضح فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل.

استنادا للقاعدة 210 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجوز لهيئة الرئاسة قبل اتخاذ قرار تغيير الدولة المعنية بالتنفيذ القيام بطلب رأي دولة التنفيذ والنظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام والنظر في رأي الخبراء والحصول على أي معلومة ذات صلة، وفي حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير الدولة المعنية بالتنفيذ تقوم بأسرع ما يمكن بإبلاغ الشخص المحكوم عليه والمدعي العام والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه وكذلك إبلاغ دولة التنفيذ[2].

في حالة فرار المحكوم عليه الذي كان تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود بها المحكوم عليه تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم المحكوم عليه، كما للمحكمة أن توعز بنقله إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعيينها المحكمة[3].

في حالة فرار الشخص المحكوم عليه تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة فورا وبأية وسيلة فإذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه بتسليمه إلى دولة التنفيذ عملا

---

1 المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* نصت القاعدة 211 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ممارسة المحكمة إشرافها على تنفيذ حكم السجن.

2 براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص397.

3 المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

باتفاقات الدولية أو بقوانينها الوطنية تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم بما في ذلك عند الاقتضاء تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه في مرور عابر إلى الدول المعنية؛ وتتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتولى مسؤوليتها أي دولة.

وفي كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره وفترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها من مدة الحكم المتبقية عليه[1].

إن استعانة المحكمة بالدول في تنفيذ أحكام السجن لا يعطي لتلك الدول الحق في تعديل المدة المحكوم بها مهما كانت المبررات والظروف، فالمحكمة هي وحدها من تملك الحق في البث في تخفيض العقوبة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

**ثانيا/ تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة:** قد تصدر المحكمة في حالة إدانتها للمتهم عقوبات مادية إلى جانب عقوبة السجن ومن بين العقوبات فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية، فهاتين العقوبتين تعتبران في القوانين الجنائية الوطنية من العقوبات الأصلية، إلا أنهما في القانون الدولي الجنائي تعتبران من العقوبات التكميلية وذلك لخطورة الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الأصلية[3].

وقد أكد نظام روما الأساسي على التعاون بين الدول في تنفيذ العقوبات المالية كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، وقد نص على هاتين العقوبتين ضمن المادة 109 من النظام الأساسي:" تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 المتعلق بالعقوبات، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني، وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة

1 القاعدة 225 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء 2، مرجع سابق، ص 222.

3 سميرة عسكري، **تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية –المحكمة الجنائية الدولية كنموذج–** مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي، 2017/2016، ص55.

كان عليها أن تتخذ التدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها الدولة الطرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة"[1].

لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقا للباب 9 المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها، وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الاقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة 75 من النظام الأساسي[2]. تبلغ هيئة الرئاسة هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة أو نطاق أو مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة بثت المحكمة في أمرها[3].

**ثالثا/ معوقات تنفيذ الأحكام:** من الناحية العملية تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة عقبات خلال عملية التنفيذ سواء تعلق الأمر بتنفيذ عقوبة السجن أو تنفيذ العقوبات المالية.

**1/ العقبات الخاصة بتنفيذ عقوبة السجن:** تعتمد المحكمة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على الدول مما يشكل عائقا أمام المحكمة لارتباط عملية التنفيذ بإرادة الدول، لذلك فإن من أهم العقبات التي تواجه المحكمة افتقارها لمؤسسة عقابية وعدم امتلاكها لسجن دولي يجعلها تعتمد على الدول لأنها لا تملك سوى مراكز احتجاز محدودة في لاهاي، مما ينتج عنه عدة صعوبات

1 المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 القاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 القاعدة 219 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

في مسألة التنفيذ كذلك الصعوبات المتعلقة بالتكاليف والأعباء المادية كنقل المساجين التي تتحملها المحكمة.

**2/ العقبات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية:** قد يعترض تنفيذ الجزاءات المالية على المحكوم عليه صعوبات إما لعدم قدرته على الدفع لأنه لا يملك أموالا أو لصعوبة حجز أمواله وممتلكاته الخاصة لأنه قد تصرف فيها فيصعب استرجاعها، وهذا سيؤثر على دعم الصندوق الاستئماني الذي يعتمد في تمويله على الأموال المتحصل عليها من الغرامات والمصادرة[1].

1 سميرة عسكري، مرجع سابق، ص 62 و ما يليها.

تم بناء النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية على أسس قانونية راسخة يتضمنها نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية بالإضافة إلى قواعد الإثبات. وبموجب هذه الأطر القانونية تلتزم المحكمة باتباع إجراءات محددة في التقاضي تتباين وتتراتب بدءا من المراحل الأولية للدعوى حتى مرحلة تنفيذ الأحكام، تجسيدا منها في ذلك للعدالة الدولية.

يلعب المدعي العام ودوائر المحكمة دورا محوريا في هذه الإجراءات، لكل منها مهامه المحددة في مراحل التقاضي بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

وفي سبيل إحقاق الحق ومن أجل ضمان حقوق الأطراف المعنية بالمحاكمة، كرس نظام روما من الضمانات ما يلازم المتهم في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى بداية من حقه في التزام الصمت والاستعانة بمحامي ، حقه في الدفاع عن نفسه ضمن جلسة علنية وصولا إلى حق المتهم الطعن في الأحكام الصادرة ضده. وفي سياق تعزيز العدالة الدولية تمنح المحكمة للمتهم فرصه إضافية من خلال الإجراءات الاستئنافية، لتمكينه من إثبات براءته أو للتخفيف من العقوبة المفروضة عليه.

لكن وبالرغم من أن المحكمة تعتبر أداة قانونية تسعى في إطار حمايتها للأفراد التصدي إلى الجرائم الخطيرة إلا أنها دائما ما تواجه في تنفيذها للأحكام مجموعة من المعوقات تحول وإقامتها للعدالة بشكل سليم كصعوبة تنفيذ عقوبة السجن وذلك لعدم امتلاك المحكمة لسجن دولي.

# خاتمة

إن دراسة موضوع القواعد الإجرائية لنشاط المحكمة الجنائية الدولية، يمكننا من إدراك أن تاريخ هذه المحكمة يمثل مسارا هاما في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، حيث جسدت العديد من المحاكم الدولية والتجارب السابقة محاولات جادة لترسيخ مفهوم العدالة الدولية، بداية من المحاكم الجنائية الخاصة لنورمبورغ 1945 التي ساهمت في إرساء لبنات الأساس في المجال الدولي الجنائي، أين استلهمت منها محكمة طوكيو 1946 نفس منهجيتها في اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام. عقب إتمام المحكمتين السابقتين لمهامهما، وفي ضل تفاقم النزاعات والأزمات الإنسانية في منطقة البلقان ورواندا، أقدم مجلس الأمن الدولي على إنشاء محاكم دولية مؤقتة في كل من يوغوسلافيا سنة 1993 ورواندا 1994. ساهمت هاتين المحكمتين في إقامة العدالة وتأسيس معايير دولية لمحاسبة المضطلعين في الجرائم الدولية، وانتهى عملهما بإصدار أحكامهما في القضايا المعروضة أمامهما.

جميع هذه الخبرات، كانت بمثابة التمهيد الحقيقي والفعلي لتحقيق أهداف المجتمع الدولي بإنشاء هيئة قضائية دولية دائمة، حيث تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة بعد جهود دولية واتجاهات متباينة. دخلت المحكمة حيز النفاذ في 2002/07/01 بمصادقة مجموعة من الدول على نظامها، والتي أصبحت أطرافا ضمن الهيئة بموجب هذا النظام. وقد تميزت الجنائية الدولية عن سابقاتها كونها محكمة دائمة ذات اختصاص تكميلي للقضاء الجنائي الوطني، لها هيكل تنظيمي يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية حيث يضم هذا الصرح جهاز قضائي بشري متراتب، ويتحدد نطاق اختصاصها بموجب نظامها الأساسي.

تتبع المحكمة الجنائية إجراءات دقيقة في الدعاوى المعروضة أمامها، تبدأ بعد أن تحال إليها من أحد الأطراف التي لها الحق في تحريك الدعوى، سواء بإجراءات التحقيق التي يقوم بها المدعي العام تحت إشراف ورقابة الدائرة التمهيدية(قبل المحاكمة) مع ضمان حقوق الأشخاص أثناء التحقيق دون إغفال اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى، أو بعد اعتمادها التهم أين يتم إحالة الشخص إلى الدائرة الابتدائية حيث تبدأ إجراءات المحاكمة الوجاهية بحضور المتهم أو في حال غيابه. وبعد أن تصدر المحكمة العقوبات، يكون للمحكوم عليه حق الطعن على درجتين بالاستئناف وبالتماس إعادة النظر خلال الآجال المحددة. تختلف العقوبات

التي تفرضها المحكمة بين العقوبات الأصلية السالبة للحرية والعقوبات التكميلية كالغرامة والمصادرة، يمكن أن تواجه المحكمة عند تنفيذها لهذه العقوبات صعوبات تحول دون ذلك.

من خلال دراستنا لنشاط المحكمة الجنائية الدولية توصلنا إلى النتائج التالية:

**النتائج:**

1. تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية والأهلية التي تمكنها من مباشرة أعمالها دون تدخل الدول كما أنها تتألف من أجهزة متكاملة تعتمد عليها في تسيير وظائفها؛

2. بالرغم أن المدعي العام له صلاحيات تمكنه من تحريك الدعوى أمام المحكمة ومباشرة إجراءات التحقيق الأولية والابتدائية مع الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، فضلا عن حقه في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة إلا أن سلطاته مقيدة بحكم الدور الرقابي الذي تفرضه عليه الدائرة التمهيدية.

3. كفلت المحكمة الجنائية الدولية للمتهم حقوق طوقتها بضمانات في مرحلة التحقيق أثناء الاستجواب المقرونة بالبراءة لحين إثبات التهم، كما يتمتع بضمانات أثناء المحاكمة، وله حق الطعن في الأحكام والقرارات التي تدينه على درجتين.

4. إعطاء المدعي العام للمحكمة صلاحية تحريك الدعوى الجنائية فيه خطورة، خشية وقوعه تحت ضغط وتأثير الدول التي رشحته أو تلك التي صوتت عليه لتعيينه.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها نجد أن المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة تسعى إلى الحد من ارتكاب الجرائم الدولية من خلال توقيع العقاب على مرتكبيها بهدف إقرار العدالة والأمن الدوليين، إلا أن هذا لا يعني خلوها من بعض العيوب والثغرات، لهذا نقترح بعض التوصيات التي قد تساعدها في تحسين أدائها:

1. توسيع دائرة الأطراف التي لها الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الضحايا والمنظمات الدولية.

2. تغيير المادة 16 من نظام روما الأساسي المتضمنة إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهر وتخفيضها لأقل من ذلك قدر الإمكان أو لمرة واحدة غير قابلة للتجديد.

3. وجوب استقلالية هيئة التحقيق عن سلطة الاتهام، فالمدعي العام يختص بالادعاء والاتهام من جهة ويقوم بالتحقيقات الابتدائية من جهة أخرى، ما يجعله خصما وحكما في نفس الوقت وهذا ما يؤثر على نزاهة وحياد المدعي العام.

وأخيرا وفي ختام هذا البحث، يتعين علينا التأكيد على أهمية دعم المبادرة التاريخية التي قامت بها الجزائر، والتي يجب أن تلقى المساندة الدولية من المجتمع الدولي في إحالة الكيان الصهيوني للمحاسبة على جريمة الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني.

# قائمة المصادر والمراجع

## I/ قائمة المصادر:

### - المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1/ اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولات المضافة إليها.

2/ النظام الأساسي للجنة القانون الدولي مرفق بقرار الجمعية العامة 174 (د-2) الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1947 (بصيغته المعدلة).

3/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1966/12/16 تاريخ النفاذ 1976/03/23.

4/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤرخ في 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

## II/ قائمة المراجع:

### أولا/ الكتب:

1/ إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2006

2/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة النظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999.

3/ أحمد إبراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية المفهوم والممارسة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010.

4/ أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2007.

5/ براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.

6/ جابر غنيمي، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة FSJPST تونس، 2021.

7/ حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2014.

8/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت، 2009.

9/ زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2014.

10/ سامية صديقي، تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2019.

11/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف جلال حزى وشركاءه، الإسكندرية، 2008.

12/ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

13/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010.

14/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2001.

15/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

16/ قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2006.

17/ كوسة فضيل، المحكمة الجنائية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

18/ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008.

19/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006.

20/ مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة، تيزي وزو 2013.

21/ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء1، دار هومة، الجزائر، 2008.

22/ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء2، دار هومة، الجزائر، 2008.

23/ وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2018.

24/ يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر 2011.

## ثانيا/ البحوث العلمية:

### أ/ أطروحات الدكتوراه:

1/ عمران نصر الدين، دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي الجنائي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017.

2/ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

### ب/ رسائل الماجيستير:

1/ بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بن عكنون، الجزائر 2014/2013.

2/ بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010./2009

3/ جوادي مفتاح، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون الجزائر 2014.

4/ خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2013/2012.

5/ مدقن زكرياء، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1 2014/2013.

**ج/ مذكرات الماستر:**

1/ بلقايد فريال، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهاد الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

2/ بلوديان ريمة، تطور القضاء الجنائي الدولي من نورمبورغ إلى نظام روما الأساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية 2018./2017

3/ بوشريط محمد وبراهيمي فهيمة، المسؤولية الجنائية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، دون سنة.

4/ بوعبدلي أمحمد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020./2019

5/ بوعزيز منال، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021-2022.

6/ تواق الضاوية، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة يحي فارس، المدية، 2014/2013.

7/ زقان كاهنة ومقبول واهيبة، إشكالية متابعة مجلس الأمن لمرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

8/ شحيمة سهيلة، دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021./2020

9/ شعبان نادية وشعلال فتيحة، جريمة ابادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

10/ شوية أونيسة وشيحة حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

11/ طابي علي، إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2012/.2013

12/ عسكري سميرة، تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية –المحكمة الجنائية الدولية كنموذج– مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017/2016.

13/ العكروف أمال وبالة رزيقة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2017/2016.

## ثالثا/ المقالات العلمية:

1/ أمال زايد نصر، المحكمة الجنائية الدولية (النشأة والاختصاص)، مجلة القرطاس، بنغازي ليبيا كلية الشريعة والقانون العجيلات، جامعة الزاوية، جزء2، العدد21، .2022

2/ بابا فاطمة، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة – جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018.

3/ بارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 5، العدد الأول، مارس 2020

4/ بن ويراد خيرة وبوعزم عائشة، المناهضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس المجلد12، العدد 01، 2024.

5/ حاتم خالد أبو عيشة، دور الدائرة التمهيدية في التحقيق والمحاكمة أمم المحكمة الجنائية الدولية، مجلة إبن خلدون للدراسات والأبحاث، السنة 2، العدد 15، ديسمبر 2022.

6/ خرباشي عقيلة، المحكمة الجنائية الدولية نحو تكريس نظام قضائي موحد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد17 ،2017.

7/ خوجة سعاد، محاكمات يوغوسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة1، المجلد 2، العدد 4، 2013.

8/ زرقين عبد القادر، استخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد التاسع، جوان 2014.

9/ سعيد عبد الصمد محمد ومريوة صباح، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الرقمنة والقانون، جامعة البليدة2، المجلد السابع، العدد1، .2022

10/ سلمى سائد المفتي، ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019.

11/ شكيرين ديلمي ومحمد بن حاج الطاهر، المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 دراسة تحليلية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة المجلد 5، العدد1، 2023.

12/ مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، 2008.

13/ مهداوي عبد القادر، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة الحقيقة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد10، عدد 03، 2011.

## رابعا/ ملتقيات العلمية:

1/ بن تليس عبد الحميد وآخرون، ملتقى افتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات التحديات، بتقنية التحاضر عن ببرنامج Google meet، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يومي 19 و20 جوان 2022.

## خامسا/ المحاضرات والدروس:

1/ البقيرات عبد القادر، برنامج مادة المحكمة الجنائية الدولية، المحاضرة 9 بعنوان إجراءات القاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2/ بوشمال صندرة، محاضرات في العدالة الجنائية الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

3/ بوكرو منال، محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة01، 2022/2021.

4/ عبابسة سمير، دروس في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة2، 2024/2023.

5/ عبابسة سمير، ملخص دروس عبر الخط في مقباس المحكمة الجنائية الدولية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة لونيسي علي، البليدة02، 2023/2022.

6/ نهايلي رابح، محاضرات القضاء الدولي الجنائي، لطلبة السنة الثالثة حقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024/2023.

## سادسا: المواقع الإلكترونية

**1**/ Rayan parry, The Absconding Accused and the ICC: An examination on the legitimacy and capacity of the international criminal court to hold in absentia trials, Global Justice Journal, November 2021. https://globaljustice.queenslaw.ca/news vu le 15 mai 2024 à 15:20.

**2**/ https://acihl.org/ vu le 02 /04/ 2024 à 17 :30

**3**/https://ar.wikipedia.org/wiki/ vu le 25/04/2024 à 17 :29

**4**/https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/ vu le 01/04/ 2024 à 13 :00

**5**/https://www.icty.org/fr/press/ vu le 20/04/ à 19 :14

**6**/ https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/ vu le 27/04/2024 à 22 :06

**7**/ www.aljazeera.net/encyclopedia/ vu le 20/04/2024 à 20:59

## سابعا/ مراجع إلكترونية:

### 1/ كتاب إلكتروني مترجم:

- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية 2013، ترجمة صادرون ناشرون، ط1، لبنان، 2015.

### 2/ كتاب إلكتروني:

- Ghazi farouk, international criminal justice, democratic Arab center, first edition,2020.

# الملخص

بعدما شهدته البشرية من خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان إبان الحرب العالمية الثانية أصبحت مسألة العدالة الدولية محور اهتمام الدول، حيث تطورت هذه المسألة من ضرورة نظرية إلى واقع يجب تأسيسه. أين تم توجيه الاتهامات وإجراء المحاكمات للمسؤولين المضطلعين في ارتكاب الجرائم البشعة أنداك من خلال إنشاء محاكم دولية مؤقتة.

ومن أجل تجسيد هيكل قانوني دائم وإرساء دعائم العدالة لتلافي النقائص التي اعترت المحاكم المؤقتة، تم بدل الكثير من الجهود المتواترة عبر عدة سنوات، والتي أسفر عنها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، حيث تختص هذه الأخيرة في مواجهة الجرائم الخطيرة المرتكبة دوليا. وتعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الوطنية في حال عدم قدرتها على التحقيق في تلك الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** الحرب العالمية 2، حقوق الإنسان، المحاكم المؤقتة، المحكمة الجنائية.

**Abstract**:

After witnessing numerous violations of human rights during the Second World War, the issue of international justice became a central concern for nations, this matter evolved from theoretical necessity to a practical imperative.

Accusations were directed, and trials were conducted against those responsible for heinous crimes committed at that time. To address the shortcomings of temporary courts, significant efforts spanning several years culminated in the establishment of the international criminal court (ICC) in 1998.

The ICC specializes in prosecuting serious crimes committed on an international scale and complements national judicial systems when they are unable to investigate such offenses.

**Keywords:** Second World War, human rights, temporary courts, the international criminal court.

# الفهرس

**المحتويات** **الصفحة**

**كلمة شكر**

**الإهداء**

**مقدمة**.....ص01

**الفصل الأول:** ماهية القضاء الدولي الجنائي.....ص10

**المبحث الأول:** نشأة وتطور القضاء الدولي الجنائي.....ص11

**المطلب الأول:** المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....ص11

**الفرع الأول:** محكمة نورمبورغ 1945.....ص12

**الفرع الثاني:** محكمة طوكيو 1946.....ص15

**المطلب الثاني:** المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....ص18

**الفرع الأول:** محكمة يوغسلافيا 1993.....ص18

**الفرع الثاني:** محكمة رواندا 1994.....ص23

**المبحث الثاني:** المحكمة الجنائية هيئة قضائية دولية دائمة.....ص26

**المطلب الأول:** نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....ص27

**الفرع الأول:** ظروف وملابسات نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....ص27

**الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.....ص33

**المطلب الثاني:** تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها.....ص36

**الفرع الأول:** أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.....ص37

**الفرع الثاني:** اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....ص42

**خلاصة الفصل:**..... ص48

**الفصل الثاني:** إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....ص50

**المبحث الأول:** آليات تحريك الدعوى الجنائية.....ص50

**المطلب الأول:** ممارسة الاختصاص والأحكام المتعلقة بالمقبولية.....ص51

**الفرع الأول:** الأطراف التي لها الحق في تحريك الدعوى الجنائية.....ص52

**الفرع الثاني:** حالات قبول الدعوى والدفوع الأولية.....ص56

**المطلب الثاني:** إجراءات التحقيق.....ص57

**الفرع الأول:** التحقيق على مستوى المدعي العام.....ص57

**الفرع الثاني:** ضمانات التحقيق وحقوق المتهم.....ص61

**الفرع الثالث:** الجوانب الإجرائية لتدخل الدائرة التمهيدية.....ص64

**المبحث الثاني:** إجراءات التقاضي والتنفيذ.....ص68

**المطلب الأول:** إجراءات المحاكمة.....ص69

**الفرع الأول:** الإجراءات في حالة حضور المتهم وفي حالة غيابه.....ص69

**الفرع الثاني:** حقوق المتهم أثناء سير الدعوى.....ص71

**المطلب الثاني:** الطعن في الأحكام المحكمة الجنائية الدولية.....ص74

**الفرع الأول:** الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية.....ص75

**الفرع الثاني:** تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.....ص79

**خلاصة الفصل:**.....ص84

**خاتمة**.....ص86

**قائمة المصادر والمراجع**.....ص90

**الملخص**.....ص98

**الفهرس**.....ص100